

النبد في أصول الفقه

تأليف الإمام طليل العلامة المجتهد ابن عزم الأندلسي ٤٥٦ هـ

وهو الكتاب المسمى النبذة الكافية في أصول أحكام الدين

تقديم وتحقيق وتعليق

الدكتور أحمد مجازي الشقأ

المنازعة في درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين جامعة الأزهر
في موضوع: «البشارة بمبى الإسلام في التوبة والإرجيل»

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

الناشر

مكتبة الكليات الأزهرية

حسين محمد أمبابي وأخوه محمد

٩ ش الصناديقية - الأزهر - القاهرة



النبذ في أصول الفقه

تأليف إمام الجليل العلامة المجتهد بن حزم الأندلسي ٤٥٦ هـ
وهو الكتاب المسمى النبذة الكافية في أصول أحكام الدين

تقديم وتحقيق وتعليق

الدكتور أحمد مجازي الشقأ

المجازي أعلى درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين بجامعة الأزهر
في موضوع « العناية بنسب الإسلام في التوراة والإنجيل »

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

الناشر

مكتبة الكليات الأزهرية

٩ ش الصناديقية - الأزهر - القاهرة

حقوق الطبع محفوظة للناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على النبي الأمامي
الكريم • وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بالخير الى يوم الدين •

وبعد

فان مصدر التشريع الاسلامي المتفق عليه بين جميع علماء
المسلمين هو القرآن الكريم • ومصادر التشريع ، غير القرآن
الكريم مختلف فيها ، ولاتفاق عليها • والامام الجليل العلامة
المجتهد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المولود سنة ٣٨٤هـ
والمتوفي سنة ٤٥٦هـ •

يعرض في هذا الكتاب : وجهة نظره في بعض مصادر
التشريع الاسلامي • ويؤكد وجهة نظره بأدلة لها قيمة في
أعين العلماء •

ومصادر التشريع الاسلامي المتفق عليها والمختلف فيها

هي :

١ - القرآن الكريم ٢ - السنة النبوية الصحيحة ٣ - الاجماع
٤ - القياس ٥ - الاستحسان ٦ - المصالح المرسله ٧ - العرف
٨ - الاستصحاب ٩ - شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يات في
شرعنا ما ينسخه ١٠ - قول الصحابي •

١ - أما القرآن الكريم • فمتفق على أنه المصدر الأول
للتشريع الاسلامي • ومن يقول بغير ذلك فهو خارج عن
جماعة المؤمنين •

٢ - وأما السنة • فالجمهور يرى أنها المصدر الثاني
للتشريع لأدلة منها : قوله تعالى : « من يطع الرسول فقد

أطاع الله « (النساء ٨٠) وبعض العلماء يرون أن القرآن كافٍ في التشريع لأدلة منها قوله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » (الأنعام ٣٨) وقوله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » (الحجر ٩) والمراد بالذكر : القرآن . وقد تكفل الله بحفظه ولم يتكفل بحفظ سواه ، بدليل الحصر الموجود في الآية ، المستفاد من تقديم الجار والمجرور وهو « له » فلو كانت السنة مرجعا في استنباط الأحكام لتكفل الله بحفظها ، ولم يقصر حفظه على القرآن .

٣ - وأما الاجماع : فهو على رأي الجمهور « اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في واقعة من الوقائع » وذهب الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة الى عدم حجية الاجماع لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعث « معاذ بن جبل » الى « اليمن » وسأله عن الأدلة التي يقضي بها بين الناس وأجابه معاذ لم تكن في اجابته : « والاجماع » ويرى ابن حزم رضي الله عنه أن الاجماع هو « الاجماع الذي كان من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصرهم » لأنه اجماع لاخلاف فيه من أحد ولأنه قد صح أن الدين قد كمل بقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » (المائدة ٣) واذ قد صح ذلك فقد بطل أن يزداد فيه شيء . وصح أنه كمل . ولا يفرق ابن حزم بين صحابة مكة أو المدينة أو أى بلد . بل كلهم في كل البلاد سواء ؛

٤ - وأما القياس : وهو اما : « أظهر حكم المقيس عليه في المقيس لعلة مشتركة بينهما لاتدرك بمجرد اللغة » واما : « اثبات حكم المقيس عليه في المقيس لعلة مشتركة بينهما لاتدرك لغة » كتحریم « الويسكى » أو « البيرة » قياسا على « الخمر » لعلة « الاسكار » والذين يقولون بحجية القياس غير ابن حزم - يستدلون بأدلة منها قوله تعالى : « فاعتبروا

بيا أولى الأبصار» (الحشر ١٥) أى قيسوا أنفسكم بحال بنى
النضير لأنكم أناس مثلهم . ان فعلتم مثل فعلهم حاق بكم
ماحاق بهم . والذين ينكرون حجية القياس - ومنهم ابن
حزم - استدلووا بأدلة منها قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم
دينكم » (المائدة ٣) ولا معنى لاكمال الدين الا وفاء النصوص
بما يحتاج اليه أهل الشرع . اما بالنص على كل ما يحتاج اليه ،
أو باندماج ما يحتاج اليه تحت العمومات الشاملة .

٥ - وأما الاستحسان : وهو اما : « العدول عن موجب
القياس الى قياس أقوى منه » واما : « هو قياس خفى لا يتبادر
الى الفهم في مقابل قياس جلى » واما : « عدول المجتهد عن
قياس جلى الى قياس خفى أو عدول المجتهد عن حكم كلى الى
حكم استثنائي لدليل انقذ في عقله رجح لديه هذا العدول »
ومثاله « خيار الشرط » وذلك بأن « يبيع » الرجل منزله مثلا
على أن يكون له « الخيار » في البيع « ثلاثة أيام فما دونها »
فهذا الخيار « باطل » لأنه يخالف ما يقتضيه العقد ، لأن العقد
وهو « البيع » يقتضي ترتب نقل الملكية فورا من البائع الى
المشتري بالنسبة للمبيع . ونقل الملكية من المشتري الى البائع
بالنسبة للثمن . « والخيار » يمنع هذا الترتب فورا . فالخيار
مخالف لمقتضى العقد . فالواجب تطبيق « البطلان » عليه .
لأن القاعدة المقررة تنص على أن كل ما يخالف مقتضى
العقد لا يجوز . فخيار الشرط لا يجوز قياسا تبعا للقاعدة
السابقة المقررة . لكنه عدل عن عدم الجواز وقيل : بالجواز
« استحسانا » نظرا لقوله صلى الله عليه وسلم لحيان بن منقذ
- وكان يغيب في البياعات - : « اذا ابتعت فقل : لا خلافة
- لا خديعة - ولى الخيار ثلاثة أيام » وللمجيزين للاستحسان :
أدلة عقلية . وللمنكرين لحجيته : أدلة نقلية وعقلية . وابن
حزم ينكر حجية الاستحسان وكذلك الامام الشافعى رضي الله
عنه وكثيرون . فقد جاء في كتاب « الأم » : « فلو جاز لكل

مفت أو حاكم أو مجتهد أن يستحسن فيما لانص فيه . لكان .
الأمر فرطاً ، ولاختلفت الأحكام في النازلة الواحدة على .
حسب استحسان كل مفت . فيقال في الشيء : ضروب من
الفتيا والأحكام لاضابط لها ولا مقاييس تبين الحق فيها
ولامعرفة وجه الصواب منها . وماهكذا تفهم الشرائع وتفسر
الأحكام الدينية « أ . هـ

٦ - وأما المصالح المرسلة . وهى تتنوع الى ثلاثة أنواع :
١ - المصالح الضرورية ٢ - والمصالح الحاجية ٣ - والمصالح
التحسينية .

والمصالح الضرورية هى : المحافظة على الدين والنفس
والعقل والنسل والمال . والمصالح الحاجية هى التى يحتاج
اليها الناس في رفع الحرج عنهم . والمصالح التحسينية هى
التى يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات والاستهداف الى الكمال
الأخلاقى . ومثال المصالح المرسلة : ما فعله عثمان رضى الله
عنه من توريث الزوجة التى طلقها زوجها وهو في مرض
الموت للفرار من ارثها . وتتلخص أدلة المجيزين لحجية
المصالح المرسلة في قولهم : «الوقائع متجددة والبيئات متغيرة»
والمصالح غير متناهية . فقد تطرأ للأمة اللاحقة طوارئ
لم تطرأ للأمة السابقة . وقد تستوجب البيئة مصالح ماكانت
تستوجبها من قبل . وقد يؤدي تغير أخلاق الناس الى أن
يصبح مفسدة ماكان في السابق مصلحة ، فلو لم نفتح الباب
على مصراعيه في الأخذ بالمصلحة المرسلة لضاقت الشريعة
الاسلامية عن مصالح العباد وقصرت عن حاجتهم ووقفت
جامدة لاتساير مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال
مع أنها خاتمة الشرائع ، وينبغي أن تكون مرنة تصلح أن
تساير كل زمان ومكان وحال « .

وتتلخص أدلة غير المجيزين لحجية المصالح المرسلة-

- ومنهم ابن حزم - في قولهم : « قال الله تعالى : « أوجب
الانسان أن يترك سدى » (القيامة ٣٦) وهى تدل على أن
الشارع الحكيم لم يترك الناس سدى ، فلم يهمل مصلحة من
المصالح من غير ارشاد الى التشريع لها . فلا مصلحة الاّ ولها
شاهد من الشرع بالاعتبار . فالمصلحة الخالية من اعتبار
الشارع مصلحة وهمية لا يصح بناء التشريع عليها . . . الخ »

٧ - وأما العرف وهو « ما اعتاده الناس وألفوه وساروا
عليه في أمورهم ، فعلا كان أو قولاً ، دون أن يعارض كتاباً
أو سنة » فمثاله : اذا اختلف المتداعيان ولا بينة لأحدهما .
فالقول لمن يشهد له العرف . واذا اختلف الزوجان على المقدم
والمؤخر من المهر فالحكم هو العرف .

٨ - وأما الاستصحاب فهو « جعل الحكم الثابت في الزمان
الماضي مستمرا الى الزمان الحاضر حتى يقوم الدليل على
التغيير » أو « ابقاء ما كان على ما كان عليه » ومثاله : اذا
تزوج شخص فتاة ظلت الزوجية قائمة حتى تقوم البينة على
انفصام عرى الزوجية . ومما استدل به المجيزون لحجية
الاستصحاب قولهم : لو لم يكن هذا الاستصحاب حجة لما بقيت
الأحكام الشرعية الثابتة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا . فبقاؤها باستصحاب الحال . ومما استدل
المانعون به . قولهم : ان حكم الدليل هو الثبوت . دون
البقاء . فلم يكن على البقاء دليل .

٩ - وأما شرع من قبلنا . فقد استدل المجيزون له بقوله
تعالى : « انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها
النبيون (١) الذين أسلموا للذين هادوا ، والربانيون ، والأخبار

(١) النبيون : قبل محمد صلى الله عليه وسلم

نما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء . فلا تخشوا
الناس واخشون ، ولاتشتروا بآياتي ثمنا قليلا ، ومن لم يحكم
بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (المائدة ٤٤) ففي هذه
الآية الكريمة التصريح بأن التوراة يحكم بها النبيون ، ومن
ضمنهم محمد عليه الصلاة والسلام ، فوجب عليه الحكم
بالتوراة . وبناء على هذا : فالشرائع السابقة تطبق على أمة
محمد وتسرى عليها . وقد منع كثيرون من العلماء الحكم
بشرع من قبلنا . وقالوا : ان المراد بالنبيين في الآية الكريمة
هم أنبياء بنى اسرائيل والربانيون والأحبار هم علماء بنى
اسرائيل . وأنبياء بنى اسرائيل وعلمائهم كانوا يحكمون
على الناس بشريعة التوراة . فلما نسخت التوراة بالقرآن
الكريم أصبح القرآن شريعة للمسلمين . لاشرع من قبلنا .
وقى الآية ما يدل على أن عيسى عليه السلام - وهو آخر نبي
في بنى اسرائيل - كان على حكم التوراة ولم يكن انجيله
محتويا على شرع يغير شريعة موسى عليه السلام . وذلك
حق فان الانجيل معناه : البشرى المفرحة . أى أنه خبر عن
آمرآت في المستقبل . وفي انجيل متى أن المسيح عيسى عليه
السلام قال لبنى اسرائيل : « لاتظنوا أنى جئت لأنقض
الناموس » (متى ٥ : ١٧) أى التوراة . وأما قوله تعالى :
« وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه » فمعناه : من العمل
بأحكام التوراة ، لأن المسيح بن مريم عليه السلام أحالهم في
العقائد والتشريعات الى حكم التوراة . ومن أقواله عليه
السلام : « على كرسيّ موسى جلس الكتبة والفريسيون . فكل
ماقالوا لكم أن تحفظوه فاحفظوه وافعلوه . ولكن حسب
أعمالهم لاتعملوا . لأنهم يقولون ولا يفعلون » (متى : ٢٣ :
٣ - ٤) لقد أمرهم بالحفظ والفعل .

١٠ - وأما قول الصحابى : والصحابى هو « من لقى النبى
صلى الله عليه وسلم مؤمنا وطالت صحبته به ومات على

الاسلام» أو هو « من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
« الحديبية » وكانت الملكة الفقهية متوافرة لديه ومات على
الاسلام » فقد قسم علماء الأصول قول الصحابي المتعارف
عندهم الى أربعة أقسام . القسم الأول : قول الصحابي الذي
يضاف الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل : كنا نفعل كذا
أو نقول كذا في حياة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام . وهذا
القول حجة عند من يرى أن السنة النبوية مصدرا من مصادر
التشريع ، لأن هذا القول يعتبر سنة عن الرسول صلى الله
عليه وسلم رواها عنه الصحابي - ومن هؤلاء ابن حزم رضي
الله عنه - والقسم الثاني : قول الصحابي في المسائل التي
لامجال للعقل فيها كقول عائشة رضي الله عنها : « لايمكث
الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ، ولو بظل مغزل » (أى
مدة قليلة لاتدوم) وهذا متفق على حجيته عند مثبتى السنة
في التشريع . القسم الثالث : قول الصحابي الذي لايعرف له
مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم . وهذا هو حجة بلانزاع
بين مثبتى السنة في التشريع لأن عدم المخالفة من الصحابة
معقوة وازعهم الدينى وعدم خشيتهم في الله لومة لائم دليل على
اقرارهم لهذا القول واجماعهم عليه . القسم الرابع : قول
الصحابي الصادر عن اجتهاده والذي لم تتفق عليه كلمة
الصحابة . وهذا القول قد انقسم العلماء في حجيته الى فريقين .
الفريق الأول يرى حجية القول . والفريق الثانى يرى عدم
الحجية . ومن أدلة الفريق الأول - ومنهم أبو حنيفة ومالك
والشافعى وابن حنبل رضي الله عنهم - قول الرسول صلى الله
عليه وسلم : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من
بعدى » ومن أدلة الفريق الثانى : أن الصحابة غير معصومين
من الخطأ والغلط ومن كان كذلك فلا حجية في قوله .

ومما قدمته (١) يعلم أن مباحث « النبذة الكافية في أصول أحكام الدين » لابن حزم رضي الله عنه مباحث مطروقة بين المثبتين والمنكرين والمحايدين في « كتب علم أصول الفقه » فلو علقنا على كل جزئية في كتاب « النبذة » لكان معنى ذلك النقل مما في كتب أصول الفقه في « النبذة » ولو فعلنا ذلك لضيعنا غرض المؤلف من الكتاب وهو الاختصار . وحينما للمؤلف وتقديرنا له واعجابنا به - على صوابه وخطئه - يحتم علينا : احترام غرضه . ومؤلف « النبذة » يتحدث في موضوع « مصادر التشريع الاسلامي » باستفاضة ويتحدث عن الحكم الشرعي ودلالة النصوص بايجاز . والمعتبر عنده من المصادر : القرآن الكريم . والسنة النبوية الصحيحة ، وقول الصحابي ليس على أنه مصدر زائد على السنة . بل هو داخل في موضوع السنة . لأن الذين رووا أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم هم الذين رووا أقوال الصحابة . ونص عبارته في قول الصحابي : « واذا روى الصحابي حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن ذلك الصحابي أنه فعل خلافا لما روى . فالفرض الحق : أخذ روايته وترك ما روى عنه . يعني أن يؤخذ بما رواه لا بما رآه من فعله أو فتياه » أ . هـ . ونص عبارته في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة : « والحجة لا تكون الا في نص قرآن ، أو نص خبر مسند ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في شيء رآه عليه السلام فأقره . لأنه صلى الله عليه وسلم مفترض عليه البيان . قال تعالى : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » أ . هـ

وقد ذكر الأدلة على رأيه ، وذكر أدلة مخالفيه وناقشها مناقشة جيدة . وكتاب (النبذة الكافية في أصول أحكام الدين) .

(١) أنظر أيضا : كتاب (ملخص من كتاب ابطال القياس) طبعتنا في مصر

الذى نقدمه للقراء . كتب ابن حزم في موضوعه كتابا كبيرا اسمه « الاحكام لأصول الاحكام » وقد طبع في مصر كثيرا بعناية الأستاذ العلامة « أحمد شاكر » رحمه الله في مطبعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٤٥ هـ . ومن كتب ابن حزم في هذا الموضوع كتابه « ملخص من كتاب ابطال القياس والرأى والاستحسان والتقليد والتعليل » المطبوع باسم « ملخص ابطال القياس والرأى . . . الخ » ونطبع كتاب (النبذة الكافية في أصول أحكام الدين) هذا على النسخة التى كتبها « أحمد بن عبد الرحمن ابن عباس الحسينى » في سنة سبع وثمانين وسبعمائة من الهجرة . واعتنى بنشرها الامام الجليل العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثرى - رحمه الله تعالى - سنة ١٩٤٠م في مصر تحت اسم « النبذ في أحكام الفقه الظاهرى » وقد ذكر الأستاذ العلامة المحقق (سعيد الأفغانى) في مقدمة تحقيقه لكتاب لابن حزم عنوانه « ملخص ابطال القياس والرأى والاستحسان والتقليد والتعليل » أن الكتاب ليس اسمه (النبذ في أحكام الفقه الظاهرى) بل اسمه « النبذة الكافية في أصول أحكام الدين » .

أما عن ابن حزم - رحمه الله تعالى وجزاه عن الاسلام خير الجزاء ، وأكثر من أمثاله ، ومن أتباعه ومحبيه - فهو :-

« على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب أبو محمد . أصله من الفرس . وجدده الأقصى في الاسلام اسمه يزيد مولى ليزيد بن أبى سفيان (١) » وقد كان أبوه وزيرا في مدينة (قرطبة) ففى معجم الأدباء لياقوت : « ان أبا محمد بن حزم ولد بقرطبة . وجدده سعيد ولد بأونبه ، ثم انتقل الى قرطبة وولى فيها الوزارة ثم ابنه على الامام (٢) » .

ولد آخر ليلة من شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلثمائة في بيت والده الوزير بقرطبة (١) وتوفي في الثامن والعشرين من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة من الهجرة (١٥ من أغسطس سنة ١٠٦٤م عن اثنتين وسبعين سنة (٢) . ويروى أن المنصور الموحدى قال على قبره مرة : «كل العلماء عيال على ابن حزم» ومن أبنائه العالم المصنّف : أبو رافع الفضل . وأبو أسامة : يعقوب . وأبو سليمان المصعب . وقد أذاعوا علم والدهم (٣) . وفي النهاية أقدم خالص الشكر للأستاذ الجليل الشيخ محمود مصطفى بدوى . شيخ معهد شربين الدينى على تفضله بالمراجعة والتوجيهات .

والله أسأل أن يوفقنا لخدمة العلم والدين .

الدكتور الشيخ
أحمد حجازى أحمد السقا
الحائز على درجة الدكتوراه من كلية
أصول الدين جامعة الأزهر
في موضوع : « البشارة بنبي الاسلام
في التوراة والانجيل »

القاهرة في }
١٣٩٩/٧/٢٠ هـ
١٩٧٩/٦/١٦ م

-
- (١) الصلة ص ٤١٠ ونفح الطيب ج ٦ ص ٢٠٤
(٢) الذخيرة ص ١٤١ ، شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٩٩ ،
اليافعى ج ٣ / ٨٠ ٨١
(٣) انظر : ابن حزم الأندلسي (حياته وأدبه) للدكتور
عبد الكريم خليفة . الناشر : دار العروبة ببلنجان ومكتبة
الأقصى بالأردن .

النبيذة فى أصول الفقه

تأليف الامام الجليل العلامة المجتهد ابن حزم الاندلسى ٤٥٦ هـ
وهو الكتاب المسمى النبيذة الكافية فى أصول أحكام الدين

تقديم وتحقيق وتعليق

الدكتور أحمد حجازى السقا

الحائز على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين جامعة الأزهر.
فى موضوع : « البشارة بنبى الاسلام فى التوراة والانجيل

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

الناشر

مكتبة الكليات الأزهرية

٩ شارع الصنادقية - الأزهر - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

قال الشيخ الفقيه الامام الحافظ الوزير أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي رضي الله عنه :

الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا ، وجعل لنا السمع والابصار والأفئدة ، فنسأله أن يجعلنا من الشاكرين ، وصلى الله على سيد المرسلين محمد عبده ورسوله أتم صلاة وأفضلها وأزكاها ، وعليه من ربنا تعالى ثم منا أفضل السلام وأطيبه ، ثم على أزواجه ، وآله ، وأصحابه ، وتابعيهم . ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

أما بعد

وفقنا الله تعالى واياكم لايفاء ماكلفنا ، وعصمنا واياكم من موقعة ما عنه نهانا - فاننا لما كتبنا كتابنا الكبير في الأصول (١) ، وتقصينا أقوال المخالفين وشبههم ، وأوضحنا بعون الله تعالى ومنه البراهين في كل ذلك ، رأينا بعد استخارة الله تعالى ، والضراعة اليه في عونه على بيان الحق ، أن نجمع تلك الجمل في كتاب لطيف ، يسهل تناوله ، ويقرب حفظه ، ويكون ان شاء الله عز وجل درجة الى الاشراف على ما في كتابنا الكبير في ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(فصل)

اعلموا رحمكم الله أننا لم يخرجنا ربنا الى الدنيا لتكون لنا دار اقامة ، لكن لتكون لنا محطة رحلة ، ومنزلة قلعة .

(١) الاحكام في أصول الأحكام . واسمه في هذا الكتاب « الاحكام لأصول الأحكام »

والمراد منا : القيام بما كلفنا به ربنا تعالى مما بعث به الينا رسوله صلى الله عليه وسلم فقط . ولذلك خلقنا ، ومن أجله أسكننا هذه الدار ، ثم النقلة منها الى احدى الدارين : « ان الأبرار لفي نعيم ، وان الفجار لفي جحيم(١) » ثم بين لنا تعالى مَنْ الأبرار ؟ وَمَنْ الفجار ؟ فقال عز وجل : « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين(٢) » .

فوجب أن نطلب : كيف هذه الطاعة ؟ وهذه المعصية ؟ فوجدناه(٣) تعالى قد قال : « ما فرطنا في الكتاب من شيء(٤) » وقال تعالى : « وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون(٥) » وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول . ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر(٦) » وقال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم(٧) » .

فأيقنا والله الحمد بأن الدين الذي كلفنا به ربنا ، ولم يجعل لنا مخلصاً من النار الاً باتباعه : مبين كله في القرآن ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، واجماع الأمة . وأن الدين قد كمل فلا مزيد فيه ولا نقص ، وأيقنا : أن كل ذلك محفوظ ، مضبوط . لقول الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر ، وانا له

(١) الأنفطار ١٣ و ١٤

(٢) سورة النساء ١٣ ، ١٤ (٣) يشير المؤلف بذلك الى ابطال القياس والرأى والاستحسان والتقليد والتعليل . الخ . والتمسك بالقرآن والسنة الصحيحة وحدهما .

(٤) سورة الانعام ٣٨ (٥) سورة النحل ٦٤

(٦) سورة النساء ٥٩ (٧) سورة المائدة ٣

لحافظون (١) « فصح من هذا صحة مستيقنة لامجال للشك فيها : أنه لا يحل لأحد أن يفتى ، ولا أن يقضي ، ولا أن يعمل في الدين الا بنص قرآن ، أو نص حكم صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو اجماع متيقن من أولى أمرنا لاخلاف فيه من أحد منهم . وضح أن من نفى شيئاً أو أوجبه فإنه لا يقبل منه الا ببرهان . لأنه لا موجب ولا نافي الا الله تعالى . فلا يجوز الخبر عن الله تعالى الا بخبر وارد من قبله تعالى ، امّا في القرآن ، وامّا في السنة . والاباحة تقتضي مبيحاً ، والتحريم يقتضي محرماً ، والفرض يقتضي فرضاً ، ولا مبيح ، ولا محرم ، ولا مفترض الا الله تعالى خالق الكل ، ومالكه . لا اله الا هو .

الكلام في الاجماع . وما هو ؟

بدأنا بالاجماع لأنه لا اختلاف فيه . فنقول وبالله تعالى التوفيق : انه لما صح عن الله عز وجل فرض اتباع الاجماع بما ذكرنا ، ويقوله عز وجل : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيراً (١) » واذم تعالى الاختلاف وحرمه بقوله عز وجل : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا (٢) » ويقوله تعالى : « ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم (٣) » ولم يكن في الدين الا اجماع أو اختلاف . فأخبر تعالى أن الاختلاف ليس من عنده عز وجل فقال تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً (٤) » فصح ضرورة : أن الاجماع من عنده تعالى اذ الحق من عنده تعالى وليس في الدنيا الا اجماع أو اختلاف . فالاختلاف ليس من عند الله تعالى فلم يبق الاّ الاجماع فهو من عند الله تعالى بلا شك . ومن خالفه بعد علمه به أو قيام الحجة عليه بذلك فقد استحق الوعيد المذكور في الآية .

فنظرنا في هذا الاجماع المفترض علينا اتباعه ؛ فوجدناه لا يخلو من أحد وجهين لاثالث لهما .

اما أن يكون اجماع كل عصر من أول الاسلام الى انقضاء العالم ، ومجيء يوم القيامة . أو اجماع عصر دون عصر . فلم يجز أن يكون الاجماع الذي افترض الله علينا اتباعه : اجماع كل عصر من أول الاسلام الى انقضاء العالم . لأنه لو كان ذلك لم يلزم أحداً في الناس اتباع الاجماع لأنه سنأتى أعصار بعده بلا شك . فالاجماع اذن لم يتم بعد . وكان يكون أمر الله

(١) سورة النساء ١١٥ (٢) سورة آل عمران ١٠٣

(٣) سورة الأنفال ٤٦ (٤) سورة النساء ٨٢

تعالى بذلك باطلا . وهذا كفر ممن أجازوه إذا علمه وعانده
فيه . فبطل هذا الوجه بيقين لا شك فيه . ولم يبق إلا الوجه
الأخر وهو أنه : اجماع عصر دون سائر الأعصار . فنظرنا في
ذلك لنعلم أيّ الأعصار هو الذي اجماع أهله هو الذي أذن الله
تعالى في اتباعه وأن لا يخرج عنه ؟ فوجدنا القول في ذلك
لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لارابع لها :

أما أن يكون ذلك العصر هو عصر من الأعصار التي بعد
عصر الصحابة رضي الله عنهم ، أو يكون عصر الصحابة فقط ،
أو يكون عصر الصحابة . وأي عصر بعدهم أجمع أهله أيضاً
على شيء فهو اجماع .

فنظرنا في القول الأول فوجدناه فاسداً لوجهين برهانين
كافيين :

أحدهما : أنه مجمع على أنه باطل لم يقل به أحد قط .
والثاني : أنه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو ساقط
بيقين لبرهانين :

أحدهما : قوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم
صادقين (١) » . فصح : أن كل من لا يبرهان له فليس بصادق
في دعواه .

والثاني : أنه لا يعجز مخالفه عن أن يدعى كدعواه .
فيقول أحدهما هو العصر الثاني ، ويقول الآخر بل الثالث ،
ويقول الثالث بل الرابع . وهذا تخليط لاخفاء به فيسقط هذا
القول والحمد لله .

فنظرنا في هذا القول الثاني وهو قول من قال : ان أهل
العصر الذي اجماعهم هو الاجماع الذي من الله تعالى باتباعه

هم الصحابة رضي الله عنهم فقط . فوجدناه صحيحاً لبرهانين .
أحدهما : أنه اجماع لاخلاف فيه من أحد ، وما اختلف قط
مملمان في أن ما أجمع عليه جمع الصحابة رضي الله عنهم
دون خلاف من أحد منهم اجماعاً متيقناً مقطوعاً بصحته فإنه
اجماع صحيح لا يحل لأحد خلافه .

والثاني : أنه قد صح أن الدين قد كمل بقوله تعالى :
« اليوم أكملت لكم دينكم (١) » واذ قد صح ذلك ، فقد بطل
أن يزداد فيه شيء ، وضح أنه كمل . فقد اتفقنا أنه كله منصوص
عليه من عند الله عز وجل ، وإذا كان هو كذلك فما كان من
عند الله تعالى فلا سبيل الى معرفته الاّ من قبل النبي صلى الله
عليه وسلم الذي يأتيه الوحي من عند الله . والاّ فمن نسب الى
الله تعالى أمراً لم يأت به عن الله عهد ؛ فهو قائل على الله تعالى
مالا علم له به ، وهذا مقرون بالشرك ووصية ابليس . قال
الله تعالى : « قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن ،
والاثم والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به
سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون (٢) » وقال الله تعالى :
« ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ، انما يأمركم
بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون (٣) » .

فاذن قد صح أنه لاسبيل الى معرفة ما أراد الله تعالى الاّ
من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يكون الدين الاّ
من عند الله تعالى . فالصحابه رضي الله عنهم هم الذين شاهدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعوه . فاجماعهم على
ما اجمعوا عليه هو الاجماع المفترض اتباعه لأنهم نقلوه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى بلا شك .

(١) سورة المائدة ٣

(٢) سورة الاعراف ٣٣ (٣) سورة البقرة ١٦٩

ثم نظرنا في القول الثالث وهو أن اجماع الصحابة اجماع صحيح ، وأن اجماع أهل عصر ما ممن بعدهم اجماع أيضاً .
• وان لم يصح في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم اجماع .
فوجدناه باطلاً لأنه لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لارابع لها :

اما أن يجمع أهل ذلك العصر على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم :

واما أن يجمعوا على ما لم يصح فيه اجماع ولا اختلاف ،
لكن اما على أمر لم يحفظ فيه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم قول .

واما على أمر حفظ فيه عن بعضهم قول ولم يحفظ فيه عن سائرهم شيء .

فان كان اجماع أهل العصر المتأخر عنهم على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم فقد غنينا باجماع الصحابة رضي الله عنهم ، ووجب فرض اتباعه على من بعدهم ، ولا يجوز أن يزيد اجماع الصحابة قوة في ايجابه موافقة من بعدهم لهم ، كما لا تقدر فيه مخالفة من بعدهم لو خالفوهم . بل من خالفهم وخرق الاجماع المتيقن على علم منه به فهو كافر اذا قامت الحجة عليه بذلك وتبين له الأمر وعاند الحق .

وان كان اجماع العصر المتأخر على ما صح فيه اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فهذا باطل ، ولا يجوز أن يجتمع اجماع واختلاف في مسألة واحدة لأنهما ضدان ، والضدان لا يجتمعان معاً واذا صح الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فلا يجوز أن يحرم على من بعدهم ما حل لهم من النظر وأن يمنعوا من الاجتهاد الذي أداهم الى الاختلاف في تلك المسألة اذا أدى انسان بعدهم دليل الى ما أدى اليه دليل بعض الصحابة لأن الدين لا يحدث - على ما قلنا - قبل وما كان

مباحا في وقت ما بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فهو مباح
أبدأ ، وما كان حراما في وقت ما فلا يجوز بعده أن يحل أبدا .
قال الله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم (١) » .

وبرهان آخر ، وهو أن هؤلاء أهل هذا العصر المتأخرين
ومن وافقوه من الصحابة انما هم بعض المؤمنين بيقين - اذا
لم يدخل فيهم من روى عنه الخلاف في ذلك من الصحابة رضي
الله عنهم - واذا - لاشك في أنهم بعض المؤمنين ، فقد بطل أن
يكون اجماع . لأن الاجماع انما هو اجماع جميع المؤمنين
لاجماع بعضهم ، لأن الله تعالى نص على ذلك بقوله تعالى :
« وأولى الأمر منكم فان تنازعتهم في شيء فردوه الى الله
والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (٢) » واذا أجمع
بعض دون بعض فهي حال تنازع فلم يأمر تعالى فيها باتباع
بعض دون بعض لكن بالرد الى الله تعالى والرسول صلى الله
عليه وسلم فبطل هذا القول بيقين لامرية فيه والله الحمد .

ثم نظرنا في القسم الثالث وهو اجماع العصر المتأخر على
مالم يحفظ فيه اجماع ولا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم .
لكن امّا على حكم حفظ فيه قول عن بعض الصحابة رضي الله
عنهم دون بعض ، أو لم يحفظ فيه عن أحد منهم من الصحابة
رضي الله عنهم شيء فوجدناه لا يصح لبرهانين :

أحدهما : أنهم بعض المؤمنين لا كلهم ، ولم يقع قط على
أهل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم اسم جميع المؤمنين ،
لأنهم قد سلف قبلهم خيار المؤمنين . فاذن أهل كل عصر بعد
الصحابة رضي الله عنهم انما هم بعض المؤمنين بلا شك وعليه .
فقد بطل أن يكون اجماعهم اجماع المؤمنين ، ولم يوجب الله

(١) سورة المائدة ٣ (٢) سورة النساء ٥٩ .

تعالى علينا قط اتباع سبيل بعض المؤمنين ، ولا طاعة بعض أولى الأمر . وأما الصحابة رضي الله عنهم فانهم في عصرهم كانوا جميع أولى الأمر اذ لم يكن معهم أحد غيرهم فصح أن اجماعهم هو اجماع جميع المؤمنين بيقين لاشك فيه والحمد لله رب العالمين ، وبطل ذلك القول جملة اذ لا يحل لأحد أن يوجب في الدين ما لم يوجبه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأيضاً فإنه لا يجوز لأحد القطع على صحة اجماع أهل عصر ما بعد الصحابة رضي الله عنهم على ما لم يجمع عليه الصحابة . بل يكون من قطع بذلك كاذباً بلا شك لأن الأعصار بعد الصحابة رضي الله عنهم من التابعين فمن بعدهم لا يمكن ضبط أقوال جميعهم ولا حصرها ، لأنهم ملأوا الدنيا والله الحمد من أقصى السند ، وخراسان ، وأرمينية ، وأذربيجان ، والجزيرة ، والشام ، ومصر ، وأفريقية ، والأندلس ، وبلاد البربر ، واليمن ، وجزيرة العرب ، والعراق ، والأهواز ، وفارس ، وكرمان ، ومكران ، وسجستان ، وأردبيل وما بين هذه البلاد .

ومن الممتنع أن يحيط أحد بقول كل انسان في هذه البلاد .
وانما يصح القطع على اجماعهم على ما أجمع عليه
الصحابة ببرهان أوضح :

وهو أن اليقين قد صح على أن كل من وافق من كل هؤلاء اجماع الصحابة رضي الله عنهم فهو مؤمن ، ومن خالفه جاهلاً باجماعهم فقلوبه لغو غير معتد به ، ومن خالفه عامداً عالماً بأنه اجماعهم فهو كافر فقد سقط بذلك عن أن يكون من جملة المؤمنين الذين اجماعهم اجماع . وليس هذا الحكم جارياً على من خالف أهل عصر هو منهم ، وانما صح القطع على اجماع الصحابة رضي الله عنهم ، لأنهم كانوا عدداً محصوراً مجتمعين في المدينة ومكة . مقطوعاً على أنهم منطيعون لرسول

الله صلى الله عليه وسلم وأن من استحل عصيانه عليه السلام
فليس منهم بل هو خارج عن الايمان • مبعده عن المؤمنين •
فصحّ بيقين لامرية فيه : أن الاجماع المفترض علينا
اتباعه : انما هو اجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط ،
ولا يجوز أن يجمع أهل عصر بعدهم على خطأ لأن الله تعالى
قد ضمن ذلك لنا بقوله تعالى : « ولايزالون مختلفين ، الاّ من
رحم ربك(١) » • والرحمة انما هي للمحسنين بنص القرآن ،
فاذا كان قطع على أنه لم يكن خلاف فهو اجماع على حق
يوجب الرحمة ولا بد ، واذا لم يكن قطع تام باجماع يوجب
الرحمة فهو اختلاف ولا بد ، ولايجوز أن يكون اجماع على غير
مايوجب الرحمة بنص القرآن مع ماحدثنا : عبدالله بن يوسف ،
(ثنا) : أحمد بن فتح ، (ثنا) : عبدالوهاب بن عيسى ، (ثنا) :
أحمد بن محمد ، (ثنا) : أحمد بن علي ، (ثنا) : مسلم بن
الحجاج ، (ثنا) : سعيد بن منصور ، وأبو الربيع العتكي ،
وقتيبة قالوا : (ثنا) : حماد - هو ابن زيد - عن أيوب
السختياني عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتزال طائفة من
أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر
الله » • وزاد العتكي ، وسعيد في روايتهما « وهم كذلك » •
وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ، (ثنا) :
أبو اسحق(٢) البلخي ، (ثنا) ، الفريري ، (ثنا) : البخاري ،
(ثنا) : الحميدي (ثنا) : الوليد بن مسلم ، (ثنا) ابن جابر
- هو ابن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر - قال حدثني عمير
ابن هانيء أنه سمع معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : « لاتزال طائفة من أمتي أمة قائمة بأمر

(١) سورة هود ١١٨ ، ١١٩

(٢) وهو ابراهيم بن أحمد المستملي

الله ، ما يضرهم من كذبهم ، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله
وهم على ذلك » .

... ..

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : وبما ذكرنا آنفا في ابطال
القسم الثالث بطل قول من قال : ان ماصح عن طائفة من
الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف عن غيرهم انكار لذلك فانه
منهم اجماع ، لأن هذا انما هو قول بعض المؤمنين كما ذكرنا
وأیضا فان من قطع على غير ذلك القائل بأنه موافق لذلك
القائل فقد قفا مالا علم له به وهذا اجرام ، قال الله تعالى :
« ولاتقف ماليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل
أولئك كان عنه مسئولا (١) » فليتق الله تعالى كل امرئ على
نفسه ، وليفكر في أن الله تعالى سائل سمعه ، وبصره ، وفؤاده
عما قاله مما لا يقين عنده به ، ومن قطع على انسان بأمر لم يوقفه
عليه فقد واقع المحذور وحصل له الاثم في ذلك .

فان قيل : هم أهل الفضل والسبق فلو أنكروا شيئا لما سكتوا
عنه . قلنا - وبالله تعالى التوفيق - :

هذا . لو صح لك أنهم كلهم علموه وسكتوا عليه ، وهذا
ما لا سبيل الى وجوده في قول قائل منهم أبداً ، لأن الصحابة
رضي الله عنهم تفرقوا في بلاد : اليمن ، ومكة ، والكوفة ،
والبصرة ، والرقية ، والشام ، ومصر ، والبحرين وغيرها فصح
أن من ادعى في قول روى عن بعض الصحابة - اما من الخلفاء
أو من غيرهم - أن جميعهم عرفه فقد افترى على جميعهم
بلا شك ، وانما يقطع على اجماعهم فيما يرى أنهم عرفوه
كالصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، والحج الى الكعبة ،

وتحريم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والخمر وسائر مالا شك في أنهم عرفوه وقالوا به بيقين لاشك فيه ، هذا على أن الفتيا لم ترو الا عن مائة وثمانية وثلاثين منهم فقط ، وهم أزيد من عشرين ألفاً فبطل ماظنه أهل هذا القول بلا تحصيل .

وأما الحنفيون ، والمالكيون ، والشافعيون المحتجون بهذا - اذا وافق تقليدهم - فهم أشد خلق الله تعالى خلافا لطائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف . كخلافهم ما صح عن عليّ ، وابن عباس من ايجاب الغسل لكل صلاة أو صلاتين مجموعتين على المستحاضة . وعن عائشة : أن من يغتسل في كل يوم عند صلاة الظهر ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم . وغير ذلك كثير يبلغ مائتين من المسائل قد جمعناها والله الحمد في كتاب .

نعم وخالفوا الاجماع الصحيح المتيقن كخلافهم جميع الصحابة أولهم عن آخرهم في اجازتهم مساقاة أهل خيبر الى غير أجل قائلين لهم : ولكننا نخرجكم - اذا شئنا - طول خلافة أبي بكر وعمر . ولا مخالف لهم أصلا . وغير ذلك كثير . قد تقصينا عليهم أيضا . وبالله تعالى التوفيق .

(فصل)

وأما من قال ان الاجماع اجماع أهل المدينة لفضلها ، ولأن أهلها شهدوا نزول الوحي فقول خطأ من وجوه :

أحدها : أنها دعوى بلا برهان .

والثاني : أن فضل المدينة باق بحسبه . والغالب على أهلها اليوم : الفسق بل الكفر ، من غالية الروافض فنقول - وانا لله - وانا اليه راجعون - على ذلك .

والثالث : ان الذين شهدوا الوحي انما هم الصحابة رضي

الله عنهم . لامن جاء بعدهم من أهل المدينة ، وعن الصحابة
أخذ التابعون من أهل كل مصر .

والرابع : أن كل خلاف وجد في الأمة فهو موجود في المدينة
على ما قد سلف في كتبنا . والحمد لله تعالى كثيراً .

والخامس : أن الخلفاء الذين كانوا بالمدينة لا يخلو حالهم
من أحد وجهين لا ثالث لهما .

أما أن يكونوا قد بينوا لأهل الأمصار من رعيتهم حكم
الدين أو لم يبينوا . فإن كانوا قد بينوا لهم الدين فقد استوى
أهل المدينة وغيرهم في ذلك .

وإن كانوا لم يبينوا لهم فهذه صفة سوء قد أعادهم الله
تعالى منها ، فبطل قول هؤلاء بيقين .

والسادس : أنه إنما قال ذلك قوم من المتأخرين ليتوصلوا
بذلك إلى تقليد مالك بن أنس دون علماء المدينة جميعاً ،
ولا سبيل لهم إلى مسألة واحدة أجمع عليها جميع فقهاء أهل
المدينة المعروفون من الصحابة والتابعين خالفهم فيها سائر
الأمصار .

والسابع : أنهم قد خالفوا أجماع أهل المدينة وغيرهم في
المسألة كما ذكرناه في غير ذلك .

(فصل)

وإذا اختلف الناس على قولين فصاعداً . وصح النص
شاهداً لأحدهما . فهو الحق واجماعهم في تلك المسألة هو
الحجة اللازمة لأنه اجماع أهل الحق ، واجماع أهل الحق حق ؛

(فصل في نوعين من الاجماع)

إذا اجتمعت الأمة على اباحة شيء أو تحريمه أو ايجابه ثم

ادعى بعضهم : أن ذلك الحكم قد انتقل . لم يلتفت الى قوله
الآ بنص . والآ فقوله باطل لأنه دعوى لاجماع معها ولا نص
من كتاب ولا سنة . فهي ساقطة لقوله تعالى : « قل هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين(١) » . فصح أن من لا برهان له
فليس صادقا - أعنى في ذلك - .

وأما اذا جاء نص بحكم ما ثم خص الاجماع بعضه فواجب
الانتقيا دلالاجماع . فان ادعى مدع أن ذلك التخصيص متماد
وخالفه غيره فالواجب قطع ذلك التخصيص والرجوع الى
النص اذ هو البرهان .

برهان ذلك أن دعوى التخصيص ههنا عارية من الاجماع ،
ومخالفة للنص فهي باطلة .

فالأول : نسميه استصحاب الحال . كقولنا فيما ادعاه
قوم من فسخ النكاح بالعنة وبالعيب : قد صح النكاح باجماع
فلا يزول الا بنص أو اجماع .

والثانى : نسميه أقل ما قيل . مثل : ان النص ورد
بتحريم الأقوال ، ثم جاء اجماع باباحة شيء منها فلا نبيح
ماقاله قائل في ذلك بزيادة على ما أباحه الاجماع . فهذا حكم
الاجماع وبيانه والحمد لله رب العالمين .

(فصل في الكلام في حكم الاختلاف)

وأما اذا لم يصح اجماع فقد وجب وقوع التنازع والاختلاف
لما ذكرناه من قول الله تعالى : « وأولى الأمر منكم . فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول . . . الآية(٢) »
ولقوله تعالى : « ولا يزالون مختلفين . الآ من رحم ربك(٣) »

(١) سورة النمل ٦٤ (٢) سورة النساء ٥٩

(٣) سورة هود ١١٨ ، ١١٩

ولما وصفناه من أنه إذا لم يكن إجماع فلا بد من الخلاف ضرورة . لأنهما متنافيان إذا ارتفع أحدهما وقع الآخر ولا بد .
وإذا كان كذلك فالمرجوع إليه هو ما افترض الله تعالى علينا الرجوع إليه من القرآن والسنة . بقوله عز وجل : « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول . ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (١) » وقال عز وجل عن نبيه صلى الله عليه وسلم : « وما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى (٢) »
فصح أن كلامه كله عليه السلام عن وحى من الله تعالى اذا كان فيما تعبدنا به خالقنا تعالى لقوله عليه السلام : « أنا أعلم بأمر دينكم » الحديث ، وقال تعالى : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم (٣) » فصح أنه لا يحل التحاكم عند الاختلاف الا الى القرآن والسنة .

(فصل في النقل المتواتر)

فأما القرآن فممنقول نقل الكواف والتواتر ، وأما السنة فمنها ما جاء متواتراً ، ومنها خبر الآحاد ؛ العدل عن مثله ، وقد يقع فيه العدل عن العدلين ، وعن الثلاثة ، والثلاثة عن الواحد . وهذا كثير وهو صحيح مسلم موجود حيث طلب .

فأما ما نقل نقل الكواف فلا يختلف اثنان من المسلمين في وجوب الطاعة له . وان كان بعضهم قد خالف في تفصيل ذلك فنقلوا قولهم وأخطأوا بيقين .

(فصل في خبر الواحد وأنواعه)

فأما ما نقله واحد عن واحد فينقسم أقساماً ثلاثة .

-
- (١) سورة النساء ٥٩ (٢) سورة النجم ٣ ، ٤
(٣) سورة النحل ٤٤

احدها : ما نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنه : ما ينقل كذلك وفيهم رجل مجروح أو سيء الحفظ، أو مجهول
ومنه : ما نقل كذلك .

والقطع في طريقه مثل أن يبلغ إلى التابع ثم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو المرسل ، وأن يقول تابع أو من دونه قال فلان صاحب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك القائل لم يدرك ذلك صاحب فهذا هو المنقطع .

فنظرنا في هذه الوجوه فوجدنا قوما يقولون : انها كلها سواء ، وانها كلها يجب الأخذ بها وهذا قول جمهور الحنفيين ، والمالكيين . وهذا خطأ لأن المرسل والمنقطع لا يدري من رواه ، واذا لم يعرف من رواه . أثقة هو أم غير ثقة ؟ فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لا يدري من هو ؟ ولا كيف جاله في حمله للحديث ؟ .

فقد يكون ثقة صالحاً ويرد حديثه اذا كان مغفلاً غير ضابط ولا مستقيم الحديث سيما اذا كان كاذباً ، أو داعياً إلى بدعة . وكل هذا لا يؤمن في المجهول الذي يحتج به في المرسل وقد أمرنا تعالى بترك ما لم نعلم قال تعالى : « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون (١) » وقال تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم (٢) » فمن أخذ ما أخبر به عن لا يدري من هو فقد قال على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما لا علم به وهذا لا يحل ، وكذلك ما رواه مجهول الحال .

وأما ما رواه المجروح . فالمجروح فاسق . وقد قال تعالى :
« يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا
قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين (١) » ومن حكم
برواية مجهول من مرسل ، أو موقوف ، أو مجهول الحال
فقد أصاب قوماً بجهالة وان لم يتثبت فليصبح على ما فعل
من النادمين .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : ومن صح عنه أنه يدللس
المنكرات على الضعفاء الى الثقات فهو اما مجروح ، واما حكمه
حكم المرسل فلا يجوز قبول روايته . ولقائل أن يقول : أنه أدون
حالا من صاحب المرسل . لأنه قد يرسله عن ثقة . وقد يرسله
عن غير ثقة فأخذنا بالأحوط في الكشف عن حال المرسل عنه ،
وليس المدلس للمنكرات كذلك فهو أحق بالرد منه .

وبالجملة : فلا يحل أن نخبر عن الله تعالى ، ولا عن
رسوله صلى الله عليه وسلم الا بما أمر الله تعالى أن يخبر عنه
به ، ولم يأت نص قرآن ولا سنة صحيحة ، ولا اجماع على
وجوب قبول خبر مرسل ، ولا منقطع ، ولا رواية فاسق ،
ولا مجهول الحال عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه
وسلم فلم يبق الا ما رواه الثقة مبلغاً الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنظرنا في هذا فوجدنا برهانيين يوجب الله تعالى
بهما قبوله ولا بد .

أحدهما : قول الله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون (٢) » فأسقط الله عز وجل عن جميع المؤمنين
أن يتفرقوا للتفقه في الدين وانذار قومهم بما تفقهوا فيه ،
والطائفة في لغة العرب - التي بها نزل القرآن ، وقال تعالى

(١) سورة الحجرات ٦

(٢) التوبة ١٢٢

مخبراً عنه : « بلسان عربى مبين (١) » - هى بعض الشيء .
ولم يخص قط بلفظ الطائفة عدداً دون عدد بل هى لفظة تقع
على الواحد وعلى أكثر من الواحد الى ما يمكن وجوده ولو
آلاف آلاف . اذا كانوا مضافين الى غيرهم .

وبيقين : ندرى أن الله تعالى لو أراد تخصيص عدد دون
عدد لبينه ، واذا لم يبين عز وجل ذلك بيقين ندرى أنه : أراد
الواحد فصاعداً . اذ محال أن ينفرنا تعالى ويلبس علينا .
قال تعالى « تبياناً لكل شىء (٢) » فصح قبول نذارة الواحد
الثقة النافر للثقة في الدين والأخذ بنذارته لحذر ما يخاف
من عقاب الله تعالى في المعصية وقبول النذارة ليس الا رواية
ما يحمل الناذر .

قال أبو محمد : وليس الا فاسق أو عدل فسقط قبول
الفاسق بقوله تعالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا
قوماً يجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » . فلم يبق الا
العدل فصح يقيناً وجوب قبول نذارته وقبول قوله فيما روى
لنا مما تفقه فيه وبلغه اليانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مبلغاً ثقة عن ثقة . أو ثقة عن أكثر من واحد أو أكثر من واحد
عن ثقة . وبالله تعالى التوفيق .

والبرهان الثانى : هو اجماع جميع الأمم مؤمنها وكافرها
على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسله الى القبائل
والملوك داعين الى الله عز وجل ، وبعث الى كل جهة أميراً
يعلمهم دينهم ، وينفذ عليهم أحكام الله تعالى في التعليم لهم .
تعليم الصلاة وأحكامها ، والصوم وأحكامه ، والزكاة
وأحكامها ، والحج وأحكامه ، والجهاد وأحكامه ، والأقضية .

في خصوصياتهم ، ونكاحهم ، وطلاقهم ، وبيوعهم وما يحل من ذلك وما يحرم ، وما يلزم وما يحل ويحرم من المآكل ، والمشارب ، والملابس ، هذا مالا خلاف فيه . فاذا قد ألزمهم عليه السلام طاعة أولئك الأمراء وهو عليه السلام حتى غائب عنهم فقد صح أن ذلك يكون باقيا الى يوم القيامة .

وبعد موته عليه السلام بيقين لاشك فيه لأنه خبر عدل لازم ولا فرق . فان اعترض معترض بحديث ذي اليمين وأنه صلى الله عليه وسلم لم يصدقه حتى سأل الناس فهذا لاحجة لهم فيه لأن ذا اليمين انما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاعن غيره ، وأعلمه أنه عليه السلام وهم ولم يقدر عليه السلام أنه وهم . وأمكن أن يكون ذا اليمين وهم . فلهذا تثبت النبي صلى الله عليه وسلم لا لما عدا ذلك . والا فلا خلاف في أنه عليه السلام كان يأتيه الواحد عن قومه فيصدقه ويعمل بخبره ويبعث معه المخاطبة والوالى ونحو ذلك ، وأنه كان يبعث المصدق وحده أو اثنين فيقوم الحجة بذلك على من أتاه المصدق ويلزمه أداء صدقته اليه وهكذا في كل شيء من الدين .

فان قيل الرسول ، والأمراء كانت تأتي معهم ، وقبلهم ، وبعدهم بخبرهم . قلنا وبالله التوفيق : -

لاشك في أن الرفاق لم تأت بجميع الأحكام التي يخبرهم بها الأمراء والرسول فبطل هذا الاعتراض بيقين والحمد لله رب العالمين .

(فصل : العدل السيء الحفظ لايجوز أن تقبل روايته)

لأن الله تعالى أمرنا بقبول نذارة من تفقه فيما سمع ، ومن ساء حفظه لم يتفقه فيما سمع . اذ التفقه انما هو الفهم والتدبر فيما حملة من الأمر الشرعى على صرافته حسبما حملة . اذ من المحال أن يكون من ساء حفظه ، ولم يتيقن ما حملة ، تفقه

فيما لم يتيقن مما لم يضبطه . والمرأة ، والعبد ، والامة في كل ما ذكرنا سواء . لعموم قوله تعالى : « طائفة » وقد صح الاجماع على أن النساء ، والعبيد ، والاماء يلزمهم الدين كما يلزم الأحرار والرجال ولا فرق . وان اختلفت الأحكام في بعض ذلك بدليل لا بغير دليل .

(فصل)

فاذا جاء خبر الراوى الثقة عن مثله مسنداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقطوع به على أنه حق عند الله عز وجل موجب صحة الحكم به اذا كان جميع رواته متفقاً على عدالتهم ، أو ممن ثبتت عدالتهم ، وان اعترض معترض في بعضهم ممن لم يصح اعتراضه . أو اعترض بما لا يصح الاعتراض به . برهان ذلك قول الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون (١) » وقد صح بيقين افتراض الله علينا قبول ما رواه لنا الثقات ، ومن الباطل المتيقن مع حفظ الله تعالى الدين : أن يلزمنا قبول شريعة باطلة لم يأمر الله تعالى هو بها قط .

هذا أمر قد أمناه بضمنان الله تعالى ذلك لنا ، وهذا بخلاف شهادة الشهود لأن الله تعالى لم يضمن لنا قط : أن الشهود لا يشهدون الا بحق ، بل قد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قد يشهدون بباطل اذ يقول عليه السلام : « فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار » . ومن المعلوم أن كل من حاكم اليه صلى الله عليه وسلم لم يكن بخصام اثنين فقط أحدهما ألحن بحجته من الآخر أبداً ، وانما يكون الحكم مرة بشهادة من توجب الحق شهادته ، ومرة ينعين الحكم بفضل لحن خطاب أحدهما على الآخر .

ونحن على يقين: من أنه عليه السلام لا يحكم الا بحق عند الله تعالى ، فصح أننا مأمورون بانفاذ ما شهد به الشهود العدول عندنا وان كان باطلا في باطنه ، وأن نقتل بذلك من لا يحل لنا قتله لو علمنا كذبهم أو اغفالههم ، وأن نحكم كذلك بالمال المحرم أخذه على الذى يعلم باطن القضية ، وكذلك في الفروج ولا فرق . ومحرم عليهم استحلال شيء من ذلك . وهذا موجود في الديانة ، كما ندفع المال في فداء الأسير من كافر أو ظالم . لقد فرض علينا دفع المال ان لم نقدر على استنقاذه الا به . وحرام على الذى يعطاه أخذه . وليس هكذا قبول الشرائع لأنها ذكر مضمون حفظه من الله تعالى .

هكذا نقطع بأن كل حديث لم يأت قط الا مرسلا ، أو لم يروه الا مجهول لا يعرف حاله أحد من أهل العلم ، أو مجرح متفق على جرحته ، أو ثابت الجرحه فانه خبر باطل لم يقله قط رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حكم به . لأن من الممتنع أن يجوز أن لاترد شريعة حق ، الا من هذه الطريق مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر النازل من عنده ، الذى أوحاه الى نبيه صلى الله عليه وسلم ، ومع ضمانه تعالى أنه قد بين علينا جميع الدين . وبهذين البرهاتين نقطع على أنه لم يضع من الدين شيء أصلا ، ولا يضيع أبداً . ولا بد أن يكون مع كل عصر من العلماء من يضبط ما خفى عن غيره منهم ، ويضبط غيره أيضا ما خفى عنه فيبقى الدين محفوظا الى يوم القيامة ولا بد وبالله تعالى التوفيق .

(فصل)

وأما ما كان عندنا عدلا في ظاهر أمره وكان عند غيرنا قد صحت جرحته . فهذا الذى خالفنا فيه يكون محقا عند الله تعالى ، وكذلك من جهله انسان ، وعرف عدالته آخر ، فالذى عنده يقين عدالته هو المحق عند الله تعالى . وانما ينبغى أن

لايلبس الله تعالى الحق على خلقه ولا شيئاً من دينه على جميع خلقه اذ لايقن أحد مكان الحق المتيقن فيه من الباطل . وهذا ما لاسبيل اليه الا بضمنان الله تعالى حفظ الدين ولشهادته تعالى باكماله وأنه قد أتم النعمة علينا فيه ، ورضيه لنا ديناً . قال جل ذكره : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً (١) » .

(فصل)

ومن ادعى في خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح بنقل الثقات أنه خطأ لم يصدق الا ببرهان واضح من ثقة يشهد أنه حضر ذلك الراوى وقد سها فحرفه ، أو أن يقر الراوى على نفسه بأنه أخطأ فيه فقط ، وكذلك من ادعى في خبر صحيح أو في آية من القرآن أنها منسوخة . أو مخصوصة . فقولُه باطل إلا أن يأتي بنص آخر شاهد على ذلك ، أو باجماع متيقن على ما ادعى . وإلا فهو مبطل ، لأن الله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول (٢) » فمن قال في آية أو خبر صحيح انهما منسوخان ، أو انهما ليسا على عمومهما ، ولا على ظاهرهما فقد قال لنا : لاتطيعوا هذه الآية ، ولا هذا الخبر ، فقولُه مردود . وقول الله أحق وأصدق ولو أراد الله تعالى ما قال ؛ لبينه بعين دعوى هذا المدعى . قال تعالى : « تبياناً لكل شيء (٣) » وقال تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم (٤) » .

(فصل)

ولا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها ، ولا خبراً عن

(١) سورة المائدة ٣

(٢) سورة النساء ٥٩ - (٤،٣) سورة النحل ٨٩،٤٤

ظاهره لأن الله تعالى يقول : « بلسان عربى مبين (١) » .
وقال تعالى : ذاماً لقوم : « يحرفون الكلم عن مواضعه (٢) »
ومن أحال نصاً عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر
أو اجماع فقد ادعى : أن النص لا بيان فيه . وقد حرف كلام
الله تعالى ووحىه الى نبيه صلى الله عليه وسلم عن موضعه .
وهذا عظيم جداً مع أنه لو سلم من هذه الكبائر لكان مدعياً
بلا دليل .

ولا يحل أن يُحرف كلام أحد من الناس . فكيف كلام الله
تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم الذى هو وحى من الله
تعالى ؟ ومن شغب في هذا بقول قائل من العلماء فليس قول
أحد دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة . وقد
أوضحنا أن من شغب بهذا من هؤلاء فإنهم أترك خلق الله
تعالى لقول الصحابة رضي الله عنهم فضلاً عن غيرهم . وأن
أصحاب الظاهر من أهل الحديث رضي الله عنهم أشد اتباعاً
وموافقة للصحابة رضوان الله عليهم منهم . وبيننا ذلك مسألة
مسألة في كتابنا الموسوم بالايصال الى فهم كتابنا الموسوم
بالخصال . والحمد لله رب العالمين .

فالواجب أن لا يحال نص عن ظاهره الا بنص آخر صحيح
مخبر أنه على غير ظاهره فنتبع في ذلك بيان الله تعالى وبيان
رسوله صلى الله عليه وسلم كما بين عليه السلام قوله تعالى :
« ولم يلبسوا ايمانهم بظلم (٣) » أنه مراده تعالى به : الكفر .
كما قال عز وجل : « ان الشرك لظلم عظيم (٤) » أو باجماع
متيقن كاجماع الأمة على أن قوله تعالى : « يوصيكم الله في

(١) سورة الشعراء ١٩٥ (٢) سورة المائدة ١٣
والمذمومون هم اليهود والنصارى
(٣) سورة الانعام ٨٢ (٤) سورة لقمان ١٣

أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين (١) » أنه لم يرد بذلك العبيد ولا بنى البنات مع وجود عاصب . ونحو هذا كثير أو ضرورة مانعة من حمل ذلك على ظاهره كقوله تعالى : « الذين قال لهم الناس : ان الناس قد جمعوا لكم . فاخشوهم (٢) » فبقيقين . الضرورة والمشاهدة ندرى أن جميع الناس لم يقولوا : « ان الناس قد جمعوا لكم » :

وبرهان ماقلنا من حمل الألفاظ على مفهومها من ظاهرها قول الله تعالى في القرآن « بلسان عربى مبين (٣) » وقوله تعالى : « وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم (٤) » فصح أن البيان لنا : انما هو حمل لفظ القرآن والسنة على ظاهرهما وموضوعهما . فمن أراد صرف شيء من ذلك الى تأويل بلا نص ولا اجماع فقد افترى على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وخالف القرآن ، وحصل في الدعاوى ، وحرف الكلم عن مواضعه .

وأیضا فيقال لمن أراد صرف الكلام عن ظاهره بلا برهان : ان هذا سبب الى السفسطة ، وابطال الحقائق كلها . لأنه كلما قلت أنت وغيرك كلاما . قيل لك : ليس هذا على ظاهره . بل لك غرض آخر . وكلما أكدت . قيل لك : ليس هذا أيضا على ظاهره ، ولم تنفك ممن يقول لك : لعل ابطالك للظاهر ليس على ظاهره . وهذا كما ترى . وبالله التوفيق .

(فصل)

فاذا وقعت اللفظة في اللغة على معنيين فصاعداً وقوعاً مستويا لم يجز أن يقتصر بها على أحدهما بلا نص ولا اجماع .

(١) سورة النساء ١١ (٢) سورة آل عمران ١٧٣

(٣) سورة الشعراء ١٩٥ (٤) سورة ابراهيم ٤

لكن يحمل على كل ما يقع عليه في اللغة ولا بد لما ذكرنا من ذم من حرّف كلام الله عن مواضعه (١) . وإذا جاء في القرآن لفظ عربى منقول عن موضعه في اللغة الى معنى آخر كالصلاة ، والزكاة ، والصوم والحج ، فان هذه الفاظ لغوية نقلت الى معانى شرعية لم تكن العرب تعرفها قبل ذلك فهذا ليس مجازا بل هى تسمية صحيحة . لأن الله تعالى - خالق اللغات - تعبدنا بأن نسمى هذه المعانى بهذه الأسماء ، وأما اذا جاء لفظ لغوى منقول عن موضعه في اللغة ولم يتعبدنا الله تعالى بتسمية ذلك المعنى فهذا هو المجاز مثل قول الله تعالى : « واخفض لهما جناح الذل من الرحمة (٢) » وما أشبه ذلك .

(فصل)

ولا يحل أن يقال في آية أو خبر صحيح : هذا منسوخ . لما ذكرنا من أن قائل ذلك مسقط لطاعة ذلك النص ، إلاّ بنص آخر يبين أن هذا منسوخ أو اجماع متيقن على نسخه . والإلّا فلا يقدر أحد على استعمال النص ، وأما مادام يمكننا جمع النصوص من القرآن والسنة فلا يجوز تركهما ولا ترك أحدهما ، لأن كليهما سواء في وجوب الطاعة ، وليس بعضها في وجوب الطاعة أولى من بعض قال تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله (٣) » فالواجب حينئذ أن يستثنى الأقل من الأكثر اذ لا يوصل الى استعمالهما جميعا إلاّ بذلك ، فان عجزنا عن ذلك فلا يجوز التحكم فى جمعهما بغير ما ذكرنا . لأنه تحكم بلا برهان ، مثل أن يقول قائل : استعمل هذا النص في وجه

(١) تحريف الكلم عن مواضعه تأويل النصوص تأويلا فاسدا . ومن بعد مواضعه : وضع الكلمة تحتل معنيين كالتورية

(٢) سورة الاسراء ٢٤ (٣) سورة النساء ٨٠

كذا ، وهذا النص في وجه كذا ، فهذا لا يحل له لأنه شرع في الدين لم يأذن الله تعالى به .

ولا يجوز أن نخبر عن مراد الله عز وجل ولا عن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير خبر وارد عن الله تعالى بذلك . أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا ما قد صح من نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها لبسول ، أو غائط من طريق أبى أيوب الأنصاري وغيره .

وعن ابن عمر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلاً بيت المقدس (١) مستدبر الكعبة لحاجته، فقال قوم : يُستعمل النهى في الصحاري ، ويُستعمل الاباحة في البنيان . وهذا خطأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل قط انى أبحت هذا في البناء . وحظرته في الصحاري ، ولا فرق بين قول هؤلاء وبين من قال : لا أبيع ذلك الا بالمدينة اذا كان على لبنتين والا فلا .

وكل هذا لا يحل القول به لأنه شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى . ومثل هذا . فالواجب فيه الأخذ فيه بالزائد على معهود الأصل ولا بد .

برهان هذا : أننا نعلم اذا ورد نصان في أحدهما اسقاط فرض وفي الآخر ايجابه بعينه ، أو في أحدهما اباحة شيء وفي الآخر تحريم ذلك الشيء . فببقيين : ندرى أن المسلمين قد كانوا برهة مع نبيهم صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ذلك

(١) يطلق بيت المقدس على مدينة القدس في فلسطين ، أورشليم قديماً . ويطلق على هيكل سليمان الذي بنى مكان المسجد الأقصى . والمراد هنا الهيكل .

الفرض ، ولا حرم عليهم ذلك الشيء ، ثم بيقين : ندري أنه حين نطق النبي صلى الله عليه وسلم بإيجاب ذلك الشيء ، أو بتحريم ما حرم فقد نسخت الحالة الأولى وارتفعت بشيء هو يقين لاشك فيه ، ومن الباطل ترك ما يتيقن أنه منسوخ وهذا لو جاز . لجاز أن تعود الحالة الأولى التي قد تيقن نسخها وتبطل الحالة الثانية التي قد تيقن أنها ناسخة فلو كان هذا لكان مافعلوه تركا لليقين ، وحكما بالظنون . والله تعالى قد أنكر هذا فقال : « ان يتبعون الا الظن . وان الظن لا يغنى من الحق شيئا (١) » وقال صلى الله عليه وسلم : « اياكم والظن فانه أكذب الحديث » فكيف ونحن نقطع ونشهد بشهادة الله تعالى أنه قد ضمن لنا - تعالى - حفظ الذكر والدين ؟ وأنه قد كمل . فلو نسخ الناسخ لبين ذلك بيانا جليا . فاذا لم يفعل تعالى ذلك فنشهد بشهادة الله تعالى : ان الناسخ باق محكما الى يوم القيامة ، وأن المنسوخ باق منسوخا الى يوم القيامة . لانشك في ذلك . ولا يجوز البتة أن يشكل شيء من الدين حتى يخفى على جميع الناس موضع الحق . وحتى يصيروا الى الحكم بالظن - نبرا الى الله تعالى من هذا القول كبراعتنا اليه تعالى من الشرك والحمد لله رب العالمين -

(فصل)

والمبادرة الى انفاذ الأوامر : واجب . لقول الله تعالى :
« وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين (٢) » ومن تأخر لم يسارع الا أن يبيح التأخر نص . فيوقف عنده . كما جاء في اباحة تأخير الصلاة الى آخر وقتها .

(١) سورة النجم ٢٨ (٢) سورة آل عمران ١٣٣ .

(فصل)

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب العمل بذلك الأمر
اذ في تأخيره الباس ، وقد أمنا أن يلبس الله تعالى علينا دينه .
بل هو مبين له على لسان من افترض عليه البيان وبالله تعالى
التوفيق .

(فصل)

والقرآن ينسخ القرآن ، والسنة تنسخ القرآن (١) أيضاً .
قال الله تعالى : « وما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى
يوحى (٢) » فانه ذلك كذلك . فالكل من عند الله وبوحيه تعالى
سمى هذا كتابا ، وسمى هذا سنة وحكمة . قال تعالى :
« واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة . ان الله
كان لطيفا خبيرا (٣) »

فان قيل : السنة ليست مثلا للقرآن ولا خيرا منه وانما هي
بيان للقرآن . قلنا وبالله تعالى التوفيق : السنة مثل القرآن في
وجوب الطاعة لهما اذا صحت السنة ، قال تعالى : « من يطع
الرسول فقد اطاع الله (٤) » والنسخ بيان ورفع للأمر ،
فالناسخ مبين أن حكم المنسوخ قد ارتفع وانتهى أمره . قال
تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم (٥) » وقد يأتي الخبر بما
هو خير لنا مما جاء به القرآن من رفق وتخفيف . والقرآن
قد بين السنة أيضاً قال تعالى : « تبينا لكل شيء (٦) » .

(١) قد ألفنا كتابا اسمه « لانسخ في القرآن » نشر دار
الفكر العربى بمصر

(٢) سورة النجم ٣ و ٤ (٣) سورة الاحزاب ٣٤
(٤) سورة النساء ٨٠ (٥) و (٦) سورة النحل ٤٤ و ٨٩ .

(فصل)

والنسخ لا يجوز إلا في الأوامر أو في لفظ خبر معناه معنى الأمر ولا يجوز النسخ في الأخبار لأنه - ان كان - يكون كذبا ، وقد تنزه الله تعالى عن ذلك ، وكذلك الرسل . وأما دليل صحة النسخ فقول الله تعالى : « مانسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها (١) » وبالله تعالى التوفيق .

(فصل)

في الأوامر ، والنواهي : وأوامر الله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم : كلها فرض ، ونواهي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم : كلها تحريم ، ولا يحل لأحد أن يقول في شيء منها : هذا نديب ، أو كراهية . إلا بنص صحيح مبين لذلك ، أو اجماع . كما قلنا في النسخ قال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (٢) » وقال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (٣) » ومعنى النديب والكراهية : انما هو (ان شئت أفعل ، وان شئت فلا أفعل) هذا موضوعهما في اللغة . ولا يفهم من « أفعل ان شئت » : لا تفعل ، ولا يفهم من « لا تفعل ان شئت » : أفعل ، ومن ادعى هذا فقد جاء هو بالمحال . وقد افترض الله تعالى علينا طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن قال : هذا الأمر نديب ، وهذا النهي كراهية فانما يقول : ليس

(١) سورة البقرة ١٠٦ وكان اليهود ينكرون نسخ التوراة بالقرآن الكريم فرد الله عليهم بأنه اذا نسخ آية مع وجودها كاللوراة أو أنساها الناس كشرية ابراهيم المنسية الآن فانه قادر على الاتيان بالبدل « خير منها أو مثلها »
(٢) سورة النور ٦٣ (٣) سورة الحشر ٧ .

عليكم أن تطيعوا هذا الأمر ولا هذا النهى • وهذا خلاف الله عز وجل مجرد •

(فصل)

والإباحة تنقسم أقساماً ثلاثة : ندى يؤجر على فعله ، ولا يعصى بتركه ولا يؤجر • وكراهية يؤجر على تركها ، ولا يعصى بفعلها ولا يؤجر • ومباح مطلق لا يؤجر على فعله ، ولا على تركه ، ولا يعصى بفعله ولا بتركه •

(فصل)

في الأفعال : وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الندب لا على الوجوب • إلا ما كان منها بياناً لأمر ، أو تنفيذاً لحكم ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم ، وأموالكم وأعراضكم ، وأبشاركم عليكم حرام » ثم نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سفك دماً أو انتهك بشرته ، أو استباح مالا أو عرضاً • فنندرى أن ذلك الفعل منه صلى الله عليه وسلم فرض إنفاذه لأنه لم يستبح شيئاً من ذلك بعد التحريم إلا بفرض واجب ، وهذا إذا كان مع ذلك قرينة أمر • مثل أن يخبر : أن من فعل كذا فعليه كذا وكذا ، وعاقبوا من فعل كذا • ثم يفعل هو عليه السلام به فعلاً ما • فهو فرض • فانه بيان لأمر • فان تعرى من الأمر فانما هو إباحة بعد التحريم فقط • لأننا على يقين من خروجه عن التحريم الى الإباحة • وعلى شك من وجوبه •

برهان ما قلنا في الأفعال : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة » وكان هو عليه السلام يكثر السواك فنص صلى الله عليه وسلم على أنه لو أمرهم بذلك لوجب ولشق عليهم ، وأنه إذا لم يأمرهم لم يجب عليهم فعله •

وما حدثناه أيضا عبد الله بن يوسف . (ثنا) : أحمد بن فتح ، (ثنا) : عبد الوهاب بن عيسى . (ثنا) : أحمد بن محمد . (ثنا) : أحمد بن علي . (ثنا) : مسلم بن الحجاج . (حدثني) : زهير بن حرب . (حدثنا) : يزيد بن هارون . (حدثنا) : الربيع بن مسلم القرشي ، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ قال : فسكت - وقد قالها ثلاثا - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو قلت : نعم . لوجبت ولما استطعتم . ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

وفيه تنبيه على بطلان القياس وعدم صدق ظنونه ، فانه قاس الحج على الصلاة المتكررة في اليوم والليلة خمس مرات ، وعلى الصوم الواجب في كل عام ، وعلى الزكاة في وجوبها اذا ما وجد ما يتعلق به ، فأجيب بالرد وأمر بما أمر الله تعالى به من ترك التعرض للسؤال . وفيه دلالة على أن المسكوت عنه ليس لأحد أن يفتح فيه حكما .

قال أبو محمد : هذان الخبران برهان صحيح في وجوب فرض . وابطال دعوى النذب . والوقف فيها . وفي الآخر منهما . أن ما أمر به فواجب أن يؤتى ما استطاع المأمور ، وما نهى عنه فواجب تركه . وما ترك فلم يأمر به ولانهى عنه فهو عفو متروك . فبالضرورة ندري : أن ماخرج عن أن يأمر به أوينهى عنه فهو غير واجب ، ولا محرم ، وأفعاله خارجة عما أمر به وعما نهى عنه ، فهي غير واجبة ولا محظورة . وأيضا . فإن الله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل

القرآن تبد لكم . عفا الله عنها . والله غفور حلِيم (١) « فصح أن مالم ينزل به القرآن والوحي فهو معفو عنه ، وأفعاله عليه الصلاة والسلام خارجة عما نزل القرآن بإيجابه ، فهو عفو . وقال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة ، أو يصيبهم عذاب أليم (٢) » فقد جاء الوعيد على خلاف الأمر الذى هو بالنطق ، وقال تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (٣) » فقد جعل تعالى لنا أن نأتسي بفعله عليه السلام .

فان قيل : ان الله يقول : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة . أو يصيبهم عذاب أليم (٤) » فانه يدخل فيه فعله عليه الصلاة والسلام . لأن الأمر يعبر به عن الحال .

فنقول : الأمر على خلاف ما يظن . أى الحال . وتوضيح ذلك وبالله تعالى التوفيق :

لايجوز هذا . لأن تخفيف الله تعالى عنا بما سكت عنا فيه النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينزل به الوحي : فضيلة . والفضائل لاتنسخ ، وأيضاً فان هذه الآية انما جاءت بعقب ذكر المتسللين لو اذا عنه ، وعن دعائه . فصيح أن الأمر المذكور فيها : انما هو الأمر بالقول فقط ، وأيضاً فانه لاخلاف في أن أفعال النبى صلى الله عليه وسلم ليست فرضاً عليه بمجرد ما واذ ليست فرضاً عليه - لأن الأصل فيها غير فرض - فمحال أن تصير بغير أمر بها . فرضاً علينا بالدعوى .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : وليس في قوله تعالى :

(١) سورة المائدة ١٠١ (٢) و (٤) سورة النور ٦٣ ، ٦٣

(٣) سورة الأحزاب ٢١ .

« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (١) » حجة لمن قال بوجوب الأفعال لمجردها . لأن الاتيان في لغة العرب : هو الاعطاء ، ولا يقع في اللغة على الفعل : اعطاء . وانما هذا في الأوامر والنواهي . لاسيما وقد وصل الآية بقوله عز وجل : « وما نهاكم عنه فانتهوا (٢) » ولو كانت الأفعال لمجردها تفيد الوجوب لكان تكليفنا بما لايطاق من المشي حيث مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأكل كما أكل ، والشرب كما شرب ، نعم والسكنى حيث سكن ، وما أشبه هذا .

ووجوب هذا باطل باجماع ، وخلاف لاتباعه أيضا لأن حقيقة اتباعه أن نكون له ولم يفرض عليه مباحا لم يفرض علينا . وما كان له عليه السلام تركه كان لنا تركه وكان لنا فيه الفضل كما كان له فيه الفضل ولا مزيد .

ولا ينبغي أن نخص بعض الأفعال دون بعض ، ونفترق بين أقسامها بلا دليل . إلا فيما ورد منها فيه الأمر ، والأمر هو الموجب لها - لاهي لمجردها - فان قالوا : فان الله تعالى قال : « لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر . ومن يتول فان الله هو الغنى الحميد (٣) » قالوا قوله تعالى : « لمن كان يرجو الله واليوم الآخر . ومن يتول فان الله هو الغنى الحميد » وعيد وتهديد . وقوله : « فان الله هو الغنى الحميد » تأكيد للوعيد والتهديد . فان هذا ليس كما تأوله ، وليس في قوله تعالى : « لمن كان يرجو الله واليوم الآخر » وعيد أصلا . ولو كان ايجابا أو وعدا ، أو وعيدا لكان اللفظ على من كان يرجو الله واليوم الآخر . فلما جاء النص بلفظ « لمن كان يرجو الله » صح أن ذلك لأهل هذه الصفة . لاعليهم . وهذا بين واضح .

وأيضاً فإنه لا يقال فيما هو فرض علينا : « لقد كان لكم في رسول الله » - في وجوب هذا الفرض عليه - : « أسوة حسنة » وأيضاً فإذا كانت الأفعال فرضاً . كما أن الأوامر فرض لم يبق شيء يكون به عليه السلام فيه أسوة حسنة فيبطل معنى الآية وفائدتها . وهذا لا يجوز .

ووجه آخر وهو انما ندب الله تعالى الى التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية المسلمين لا الكفار ، والمسلمون هم الذين يرجون الله تعالى واليوم الآخر ، ولم يندب قط كافراً الى التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم بهذه الآية ، ولا منعوا أيضاً من ذلك . فبطل دعوى الوعيد في اللفظ جملة . وبالله تعالى التوفيق .

وأما قوله تعالى : « ومن يتول فان الله هو الغنى الحميد » فان هذه قضية قائمة بنفسها ، مكتفية بحكمها ، غير متعلقة بما قبلها ، ولا ماقبلها مفتقر اليها ، ولا معلق بها . ولا دليل على ذلك أصلاً . فحصلوا أيضاً على دعوى ثانية بلا برهان . وأيضاً لو قلنا : في قوله تعالى : « ومن يتول » فان الله غنى عمن تولى . على ظاهر الآية . وقال من يتولى : انى ليس لى أسوة به عليه السلام ولا بما فيه من أسوة حسنة ، فمن قال هذا فهو كافر . فهذا هو المتولى عن الآية حقاً . لامن ترك أن يأتسى غير ممتنع ولا راغب عن التأسى . ولو كان هذا . لكان قولاً لا دافع له . وهذا بين جداً .

وأيضاً فان القائلين بهذا . تعلقوا بذلك في مسائل يسيرة جداً . وتركوا مالا يحصي من أفعاله عليه السلام . فقد تناقضوا . فان ادعوا اجماعاً على أنها ليست فرضاً . كانت دعوى زائدة وافتراء على الأمة ، وكل دعوى لا يقوم بصحتها دليل فهي باطلة . قال الله تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان

كنتم صادقين (١) » .

(فصل آخر)

وإذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجة في الكثرة .
لأن الله تعالى يقول - وقد ذكر أهل الفضل - : « وقليل ما هم (٢) »
وقال تعالى : « فان تنازعتهم في شيء فردوه الى الله والرسول . ان
كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (٣) » . ومنازعة الواحد منازعة
توجب الرد الى القرآن والسنة . ولم يأمر الله تعالى قط بالرد
الى الأكثر . والشذوذ هو خلاف الحق ولو أنهم أهل الأرض
لا واحد .

برهان ذلك : أن الشذوذ مذموم ، والحق محمود ،
ولا يجوز أن يكون المذموم محموداً من وجه واحد ، ويسأل
من خالف هذا عن خلاف الاثنين للجماعة . ثم خلاف الثلاثة
لهم ثم الاربعة وهكذا أبداً . فان حد حداً كان متحكماً بلا دليل .
فقد خالف أبو بكر رضي الله عنه جمهور الصحابة رضوان الله
عليهم وشذعن كلهم في حرب أهل الردة وكان هو المصيب ،
ومخالفه مخطئاً . برهان ذلك : القرآن الشاهد بقوله ثم رجوع
جميعهم اليه .

(فصل)

ولا حكم للخطأ ، ولا للنسيان ، ولا للاكراه . إلا حيث
أوجب له النص حكماً . والا فلا يبطل شيء من ذلك عملاً
ولا يصلح عملاً . مثال ذلك : من أكره على المشي في الصلاة .
أو نسي . فصلاته تامة ، ومن نسي فصلى قبل الوقت أو أكره
على ذلك لم تجزه . وهكذا في كل شيء .

(١) سورة النمل ٦٤ (٢) سورة ص ٢٤

(٣) سورة النساء ٥٩ .

برهان ذلك : قوله تعالى : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم (١) » وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عفا لآمته عن الخطأ والنسيان .
وما استكروها عليه .

(فصل)

ولا يصح عمل من أعمال الشريعة الاّ بنية متصلة بأول الشروع فيه . لا يحول بين النية والدخول في العمل زمان أصلاً .
برهان ذلك : قول الله تعالى : « وما أمروا الاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء (٢) » وقوله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » . وقد صح أن أعمال الشريعة كلها عبادة ودين . فلم يأمر الله تعالى بنص القرآن الاّ ان تؤدى كل ذلك بالاخلاص . والاخلاص : هو القصد بالقلب الى ذلك . وهو النية نفسها .

(فصل)

وكل ما صح بيقين فلا يبطل بالشك فيه . سواء الطهارة ، والطلاق ، والنكاح ، والملك ، والعتق ، والحياة ، والموت ، والايمان ، والشرك ، والتملك ، وانتقاله وغير ذلك .

برهان ذلك : قوله تعالى : « وانّ الظن لا يغنى من الحق شيئاً (٣) » والشك والظن شيء واحد لأن كليهما امتناع من اليقين ، وان كان الظن أميل الى أحد الوجهين الاّ أنه ليس يقيناً ، وما لم يكن يقيناً فهو شك . ولا يحل القطع به (٤) .

(١) سورة الاحزاب ٥ (٢) سورة البينة ٥

(٣) سورة النجم ٢٨

(٤) وهذه وجهة نظر المنكرين لحجية الأحاديث النبوية .

(فصل)

وكل عمل في الشريعة فهو اما معلق بوقت محدود الطرفين ، أو بوقت محدود المبدأ غير محدود الآخر . فما كان معلقاً بوقت محدود الطرفين لم يجز أن يوفي به في غير وقته ولا قبل وقته ولا بعده إلاّ بنص أو اجماع بالمجئ به في غير وقته فيوقف عنده . وإلاّ فلا كالصلاة ، وصيام رمضان ، والحج ، والأضحية ونحو ذلك ، وما كان معلقاً بوقت محدود الأول غير محدود الآخر فلا يجزى قبل وقته . فاذا وجب لدخول وقته لم يسقط أبداً ، كالزكاة ، والكفارات ، وقضاء المسافر ، والمريض ، والحائض ، والنفساء ، والمبقي في رمضان . وما أشبه ذلك .

برهان ذلك : قول الله عز وجل : « تلك حدود الله فلا تعتدوها (١) » وقوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه (٢) » وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ » وبيقين : يدري كل ذى حس أن من صلى الصلاة قبل وقتها أو بعد خروج وقتها عامداً ، أو صام رمضان قبل وقته أو بعد خروجه عامداً ، أو أدى الزكاة قبل وقتها ، أو حج قبل الوقت . أو بعد الوقت . فقد تعدى حدود الله فهو ظالم في ذلك ، وعمله ظلم والظلم لا يجزى من الطاعة . وكذلك - بلا شك - أنه قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى ، ووضع عمله في غير موضعه . فهو مردود بلاشك .

(فصل)

وما صح وجوبه غير موقت بنص أو اجماع فلا يسقط إلاّ بنص أو اجماع وما لم يجب فلا يجب إلاّ بنص أو اجماع .

والبرهان في ذلك : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم (١) » فصح أنه لا يجب شيء إلا بنص أو اجماع . فإذا وجب شيء بنص أو اجماع فمن ادعى إسقاطه بغير نص أو اجماع فقد عارض أمر الله تعالى بالرد من قبل نفسه فأمره هو المردود قطعاً والمطرح .
وأما أمر الله فمقبول لازم . وكذلك من أراد الزام شيء بغير نص أو اجماع فهو شارع في الدين ما لم يأذن به الله . فهو باطل . قال الله تعالى : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب . هذا : حلال وهذا : حرام لتفتروا على الله الكذب (٢) » .

(فصل)

ولا يلزم الخطأ إلا عاقلاً بالغاً قد بلغه الأمر . قال الله تعالى : « لأولى الألباب (٣) » وقال تعالى : « لاندركم به ومن بلغ (٤) » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاث » فذكر الصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، وهذا في شرائع أعمال الأبدان ، وأما في لوازم الأموال . فخلاف ذلك لأن الحكام هم المخاطبون باخراجها .

(فصل)

والاستثناء جائز من جنس الشيء ومن غير جنسه قال تعالى : « إلا إبليس كان من الجن (٥) » وهذا ابتداء كلام ، وكذلك الاستثناء من جملة يبقى منها أصلها . لأن الاستثناء معروف في لغة العرب فلا يجوز المنع منه بغير نص ولا اجماع .

-
- | | |
|--------------------|---------------------|
| (١) سورة النساء ٥٩ | (٢) سورة النحل ١١٦ |
| (٣) سورة الزمر ٢١ | (٤) سورة الانعام ١٩ |
| (٥) سورة الكهف ٥٠ | |

(فصل)

وكل من روى عن صاحب ولم يسمه . فان كان ذلك الراوى ممن لا يجهل صحة قول مدعى الصحبة من بطلانه فهو خبر مسند تقوم به حجة . لأن جميع الصحابة عدول قال الله تعالى : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا . وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون . والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم ، يحبون من هاجر اليهم . ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم . ولو كان بهم خصاصة . ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (١) » فشهد الله تعالى لجميع المهاجرين والانصار بالصدق والفلاح . فقد تيقنا عدالتهم .

وان كان الراوى ممن يمكن أن يجهل صحة قول مدعى الصحبة فهو حديث مرسل . اذ لا يؤمن فاسق من الناس أن يدعى لمن لا يعرف الصحابة : أنه صاحب وهو كاذب في ذلك . فأما اذا روى الراوى الثقة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خبراً فهو حجة لأنهن لا يمكن أن يخفين عن أحدهن أهل التمييز في ذلك الوقت .

(فصل)

واذا روى صاحب حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ذلك صاحب أنه فعل خلافا لما روى . فالفرض الحق : أخذ روايته وترك ما روى عنه . يعنى : أن يؤخذ بما رواه . لا بما رآه من فعله أو فتياه .

لبراهين :

أحدها : أن الفرض علينا قبول نقله عن النبي صلى الله

عليه وسلم لا يقبل اختياره اذ لاجحة في أحد دون النبي صلى
الله عليه وسلم .

وثانيها : أن صاحب قد ينسى ما روى في ذلك الوقت .
وربما ينساه جملة كما نسي عمر قول الله تعالى : « انك ميت
وانهم ميتون (١) » وقوله تعالى : « وآتيتم احداهن قنطاراً (٢) »
حتى قال : « مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت
حتى يكون آخرنا » . فلما ذكر بالآية خرّ الى الأرض . وحتى
قال على المنبر : « لا يزيدن أحدكم في صدقات النساء على أربع
مائة درهم » . فلما ذكرته امرأة بالآية ذكر وأذعن . وقد يذكر
الصاحب ما روى الا أنه تأول فيه تأويلاً يصرفه به عن ظاهره
كما تأول قدامة بن مظعون رضي الله عنه قول الله تعالى : « ليس
على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا (٣) »
الآية .

وثالثها : أنه لا يحل لأحد البتة أن يظن بالصاحب أن يكون
عنده نسخ لما روى فيسكت عنه ويبلغ اليها المنسوخ . لأن الله
تعالى يقول : « ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى
من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون (٤) » وقد نزههم الله تعالى عن هذا .

ورابعها : أن الله تعالى يقول : « انا نحن نزلنا الذكر وانا
له لحافظون (٥) » فضمن الله تعالى قد صح في حفظ كل ما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل أن يكون عند أحد من
الصحابة رضي الله عنهم شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا

(١) سورة الزمر ٣٠
(٢) سورة النساء ٢٠
(٣) سورة المائدة ٩٣
(٤) سورة البقرة ١٥٩
(٥) سورة الحجر ٩

يبلغه • والصاحب ليس معصوماً من الوهم في اختياره وهو معصوم من طي الهدى وكتمانه •

وخامسها : أن يقال لابد من توهين احدي الروائتين ، وتوهين الرواية عن الصاحب في خلافه - لما روى - أولى من توهين روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذه هي المفترض علينا قبولها • وأما ما كان موقوفاً على الصاحب فليس فرضاً علينا الطاعة به وبالله التوفيق •

والقول بالدليل الذي لايحتمل الا وجهاً واحداً واجب • وذلك مثل قوله تعالى : « ان ابراهيم لحليم أواه منيب (١) » فصح أنه ليس سفيهاً • ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » فصح أن كل مسكر حرام • فهذا الدليل هو النص بنفسه •

(فصل)

والمتشابه من القرآن : هو الحروف المقطعة والأقسام فقط • اذ لا نص في شرحها ولا اجماع وليس فيما عدا ذلك متشابه على الاطلاق • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك مشتبهات لايعلمها كثير من الناس » • فصح أنه يعلمها بعض الناس • قال تعالى : « تبياناً لكل شيء » •

(فصل)

ولا يلزم الفرض الاّ من أطاقه الاّ أن يأتي نص أو اجماع بأنه يلزمه ويؤديه عنه غيره فيجزيه • قال الله تعالى : « لا يكلف

الله نفساً الاً وسعها . لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت(١) «
وقال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج(٢) » ولما
أمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تحج عن أبيها وهو
شيخ زمن لا يطيق النقلة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم :
من مات وعليه صيام صام عنه وليه « وأمن بقضاء الحج
عن الميت وقال : «دين الله أحق أن يقضى . أو أحق بالقضاء»
وجب الانقياد لكل ذلك فيقضي الحج فرضه ونذره عن الميت
وعن الحى العاجز ، ويقضى صوم النذور ، والفرض عن
الاستحاضة ، وتقضى الصلاة المنسية ، والمنوم عنها (٣)
وسائر النذور .

(فصل)

وكل ما صح أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فلا
حجة فيه حتى ندري أنه صلى الله عليه وسلم عرفه ولم ينكره .
لأنه لا حجة في سواه . قال الله تعالى : « لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل (٤) » .

(فصل)

والحجة لا تكون الاً في نص قرآن ، أو نص خبر مسند ثابت .
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو في شيء رآه عليه السلام .
فأقره . لأنه صلى الله عليه وسلم مفترض عليه البيان قال
تعالى : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم(٥) »
وقال تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك .

(١) سورة البقرة ٢٨٦

(٢) سورة الحج ٧٨

(٣) انظر تفسير القرطبي في « وأقم الصلاة لذكرى »
سورة طه

(٤) سورة النساء ١٦٥ (٥) سورة النحل ٤٤

وان لم تفعل فما بلغت رسالته . والله يعصمك من الناس (١)»
وقال تعالى : « وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحى
يوحى (٢) » وقال تعالى : « هو الذى بعث فى الاميين رسولا
منهم . يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة .
وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين (٣) » . والآيات : ما أنزل
تعالى من القرآن ، والحكمة : ما أوحى من السنة .

فصح يقيناً أنه صلى الله عليه وسلم لا يدع شيئاً من الدين
الاً يبينه من الكتاب بالكتاب . أو من الكتاب بالسنة ، أو من
السنة بالسنة . وهو عليه السلام لا يقر على منكر . فاذا علم
عليه السلام شيئاً ولم ينكره فهو مباح حلال ، وليس غيره
كذلك . لأن غيره يخطىء وينسى وينفى ويتثقف لبعض الأمر .

(فصل)

والحق من الأقوال كلها فى واحد . وسائرهما خطأ قال الله
تعالى : « فماذا بعد الحق الا الضلال (٤) » وقال تعالى : « ولو
كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً (٥) » . وبالله
تعالى التوفيق . واذا كان فى المسألة أقوال متعددة محصورة
قبطلت كلها الا واحدا . فذلك الواحد هو الحق بيقين . لأنه
لم يبق غيره . والحق لا يخرج عن أقوال جميع الأمة لما ذكرنا
من عصمة الاجماع .

(فصل)

ولا يحل الحكم بشريعة نبي من قبلنا لقوله تعالى : « لكل
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (٦) » . فان ذكروا قول الله تعالى :

-
- | | |
|---------------------|---------------------|
| (١) سورة المائدة ٦٧ | (٢) سورة النجم ٣ و٤ |
| (٣) سورة الجمعة ٢ | (٤) سورة يونس ٣٢ |
| (٥) سورة النساء ٨٢ | (٦) سورة المائدة ٤٨ |

فبهدهم اقتده (١) « قلنا : نعم فيما اتفقوا فيه ، لافيما
اختلفت فيه شرائعهم . قال الله تعالى : « مايقال لك الا ماقد
قيل لارسل من قبلك . ان ربك لذو مغفرة وذو عقاب أليم(٢) »
فما اتفقوا فيه كالتوحيد ونحوه فهو حق ، وما اختلفوا فيه فلا
يمكن الأخذ بجميع ذلك ، ولا يجوز أن يؤخذ بعض دون بعض
لأنه تحكم بلا برهان . فان قيل : نأخذ بشريعة عيسى(٣) عليه
السلام لانه آخرهم قلنا هذا خطأ ببرهانين .

أحدهما : أن الله تعالى منع من هذا بقوله « ملة أبيكم
ابراهيم(٤) » فأخبرنا أن الذي ألزمتنا هو ملة ابراهيم صلى الله
عليه وسلم وهى ملة محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى :
« وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده أفلا تعقلون(٥) ؟ »
فقد منع عز وجل من الأخذ بالتوراة والانجيل المنزل على
عيسى عليه السلام بالزامه ايانا شريعة ابراهيم عليه السلام .

والبرهان الثانى : قوله صلى الله عليه وسلم : « فضلت على
الأنبياء بست . فذكر منها أن النبى كان يبعث الى قومه خاصة .
وأنه عليه الصلاة والسلام بعث الى الأحمر والأسود والناس
كافة » واذ قد صح هذا فقد بطل أن يلزمتنا شريعة أحد من الأنبياء
عليهم السلام حاشي شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فقط .
لأنه لم يبعث الله تعالى اليها أحدا من الأنبياء غيره عليه الصلاة

(١) سورة الانعام ٩٠ (٢) سورة فصلت ٤٣
(٣) ليس لعيسى عليه السلام شريعة . فانه كان على
شريعة التوراة ولم ينسخها وانما نسخها القرآن الكريم
(٤) سورة الحج ٧٨ (٥) سورة آل عمران ٦٥

والسلام ، وانما كان غيره يبعث الى قومه فقط لا الى غير قومه (١) .

(فصل)

والفرض أن يحكم على كل مؤمن وكافر بأحكام الاسلام .
أحبوا أم كرهوا لقول الله تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله (٢) » . ولقوله تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك (٣) » .

(فصل في الرأي)

لا يحل لأحد الحكم بالرأى قال الله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء (٤) » وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (٥) » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فاتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بالرأى فضلوا وأضلوا » أو كما قال عليه السلام : وهذا حديث صحيح أخرجه البخارى وغيره وحدثناه أبو بكر حماد بن أحمد القاضي . قال : حدثنى أبو محمد عبد الله بن محمد التاجى . قال (ثنا) : محمد بن

(١) دليل « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » أقوى في الرد . فان هذا الحديث آحاد . وقد أنكره العلماء الذين يرد عليهم ابن حزم في شرح من قبلنا . قالوا : ان شرع من قبلنا يفيد أن رسالة موسى كانت عامة لقوله تعالى « وأنزلنا التوراة والانجيل من قبل هدى للناس » ولفظ الناس على العموم . والحديث يثبت الخصوص فهو معارض للقرآن . فهو باطل

(٢) سورة الانفال ٣٩ (٣) سورة المائدة ٤٩

(٤) سورة الانعام ٣٨ (٥) سورة النساء ٥٩

عبد الملك بن أيمن • قال (ثنا) : أبو ثور إبراهيم بن خالد •
قال (ثنا) : وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا ينزع العلم من صدر الرجال ، ولكن ينزع العلم بموت العلماء فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا • فأفتوا بالرأى فضلوا وأضلوا » • قال عبد الله بن عمرو بن العاص : لم يزل أمر بنى اسرائيل مستقيما حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا •

قال أبو محمد رضي الله عنه : وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : اتهموا الرأى • وقال سهل بن حنيف : اتهموا آراءكم على دينكم ، وقال على بن أبى طالب رضي الله عنه : « لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخفين أحق بالمسح » وهكذا جاء عن غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم •

فان ذكروا حديث معاذ « أجتهد رأى ولا آلو » فانه حديث باطل لم يروه أحد الا الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدري من هو عن رجال من أهل حمص لم يسمهم • ومن الباطل المقطوع به أن يقول (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « فان لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله » وهو يسمع وحى الله اليه : « ما فرطنا في الكتاب من شيء (٢) » و « اليوم أكملت لكم دينكم (٣) » فما كمل بشهادة الله تعالى فمن الباطل أن لا يوجد فيه حكم نازلة من النوازل • فبطل الرأى في الدين مطلقا •

(١) ربما يكون قصد الرسول صلى الله عليه وسلم : الاستنباط
(٢) سورة الانعام ٣٨ (٣) سورة المائدة ٣

(فصل)

ولو صح لما خلا ذلك من أن يكون خاصة لمعاذ لأمر علمه منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله عليه السلام : « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ » . فسوغ اليه شرع ذلك ، أو يكون عاما لمعاذ وغير معاذ . فان كان خاصا لمعاذ فلا يحل الأخذ برأى أحد غير معاذ . وهذا مالا يقوله أحد في الأرض ، وان كان عاما لمعاذ وغير معاذ فما رأى أحد من الناس أولى من رأى غيره . فبطل الدين (١) وصار هملا ، وكان لكل أحد أن يشرع برأيه ماشاء . وهذا كفر مجرد . وأيضا فانه لا يخلو الرأى من أن يكون محتاجا اليه فيما جاء فيه النص . وهذا مالا يقوله أحد لانه لو كان ذلك لكان يجب بالرأى تحريم الحلال ، وتحليل الحرام وايجاب مالا يجب واسقاط ما وجب ، وهذا كفر مجرد . وان كان انما يحتاج اليه فيما لانص فيه . فهذا باطل من وجهين :

أحدهما : قول الله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء (٢) » وقوله تعالى : « تبينا لكل شيء (٣) » . وقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم (٤) » وقوله تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم (٥) » . فاذا قد صح يقينا بخبر الله تعالى الذى لا يكذبه مؤمن أنه لم يفرط في الكتاب شيئا ، وأنه قد بين فيه كل شيء ، وأن الدين قد كمل ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين للناس ما نزل اليهم . فقد بطل يقينا بلا شك أن يكون شيء من الدين لانص فيه ولا حكم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه .

(١) لا يبطل بالاستنباط (٢) سورة الانعام ٣٨
(٣) سورة النحل ٨٩ (٤) سورة المائدة ٣
(٥) سورة النحل ٤٤

والثانى : أنه حتى لو وجدنا هذا - وقد اعاد الله تعالى ومنع من أن يوجد - لكان من شرع في هذا شيئاً قد شرع في الدين مالم يأذن به الله . وهذا حرام قد منع القرآن منه . فبطل الرأى والحمد لله رب العالمين .

فان قالوا : قد قال الصحابة رضي الله عنهم بالرأى . قلنا: ان وجدتم عن أحد منهم تصحيحاً لقول بالرأى وجدتم عنه التبرىء منه . وقد بينا هذا في كتابنا : (الاحكام لأصول الأحكام) وفي رسالة (النكت) غاية البيان . وبالله تعالى التوفيق .

(فصل في القياس)

ولا يحل الحكم بالقياس في الدين . والقول به باطل . مقطوع على بطلانه عند الله تعالى .

برهان ذلك : ما ذكرناه آنفاً في ابطال الرأى .

فان قالوا : ان القول بالقياس في القرآن . وذكروا قول الله تعالى : « يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار(١) » . وجزاء الصيد وكذلك الجروح .

قلنا لهم : ليس معنى « اعتبروا » في لغة العرب : قيسوا . ولا عرف ذلك أحد من أهل اللغة . وانما معنى « اعتبروا »(٢) تعجبوا واتعظوا . قال الله تعالى : « لقد كان في قصصهم عبرة لأولى الألباب(٣) » . أى عجب وموعظة . وقال تعالى : « وان لكم في الأنعام لعبرة(٤) نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم : لبناً خالصاً سائغاً للشاربين ، ومن ثمرات النخيل .

(١) سورة الحشر ٣

(٢) الاعتبار كما قال ابن حزم : تعجبوا واتعظوا

(٣) سورة يوسف ١١١ (٤) أى موعظة

والأعشاب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا، ان في ذلك لآية
لقوم يعقلون (١) « . أى : عجبا .

بل في هذه الآيات ابطال القياس . لأنه تعالى أخبر أن
اللبن حلال ، وهو خارج من بين فرث ودم حرام ، وأن ثمرة
واحدة يخرج منها رزق حسن حلال ، وسكر حرام ، فبطل أن
يكون للنظيرين حكم واحد .

ولو كان معنى « اعتبروا » : قيسوا للزمنا اخراب بيوتنا
كما أخرجوا بيوتهم . واذ ليس الأمر كذلك . فقوله تعالى :
« اعتبروا » : ابطال للقياس . وحتى لو كان معنى « اعتبروا » :
قيسوا . ولم يحتمل معنى غيره ، لما كان في ذلك ايجاب
ما يدعونه من القياس ، لأنه يكون حينئذ من المجمال الذى
لا يفهم من نصه المراد به ، وانما يكون مثل قوله تعالى :
« وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (٢) » ومثل قوله تعالى : « وآتوا
حقه يوم حصاده (٣) » . فهذا الأمر لا يفهم منه ما هى الصلاة؟
والزكاة ؟ ولا ماهو حق الله تعالى في ما حصد ما لم يعين ؟
ولا كيف تؤدى الصلاة والزكاة ؟ حتى جاء بيان النبى صلى الله
عليه وسلم بكل ذلك . فلو كان معنى « اعتبروا » : قيسوا .
وسلمنا هذا . لما علم أحد كيف يكون هذا ! قياس ، ولا على
ماذا يقيس ؟ ولا على الشيء الذى يقيس ، ولا اضطررنا ، في ذلك
الى بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واذ لم يأت بذلك
كله (٤) بيان : كيف نعمل ؟ فببقيين : ندرى أن الله تعالى
لم يكلفنا مالا ندرى كيف هو ؟ ولا ماهو ؟ ولا كلفنا البناء على
أقوال مختلفة لا يقوم بشي منها دليل . فبطل أنها تفهم بهذه

(١) سورة النحل ٦٦ و٦٧ (٢) سورة البقرة ٤٣

(٣) سورة الانعام ١٤١ (٤) بيان موثوق به

الآية بيقين ، وصح أنه لم يرد تعالى قط بها القياس بيقين .
لاشك فيه . وبالله تعالى التوفيق .

وأما جزاء الصيد فلا مدخل فيه للقياس أصلاً لأنه إنما أمر الله تعالى مَنْ قتل صيداً متعمداً - وهو حرام - أن يجزيه بمثله من . النعم . لا بالصيد فقد شهدت الآية بإبطال القياس وأما « كذلك الخروج (١) » فإبطال للقياس بلا شك لأن إخراج الموتى مرة في الأبد يثمر خلوداً في النار أو الجنة ، وإخراج النباتات من الأرض يكون كل عام . ثم يبطل . وكل ما ذكرنا من هذا وغيره لا يجوز أن يؤخذ منه تحريم بيع التين بالتين ، متفاضلاً وإلى أجل .

وبرهان قاطع في كل ما يوهمون به من القرآن والحديث: وهو أن قولنا : هو أن الحق في الدين : إنما هو فيما جاء به القرآن وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قالوا هم بالقياس وأبطلناه نحن . وكل آية أتونا بها ، وكل حديث ذكرناه . فكل ذلك حق وكل ما أرادوا هم أن يضيفوه إليه فهو باطل ، ولم يزيدونا على أكثر من أن كرروا لنا قولهم بالقياس فقط ، وفي هذا نازعناهم ، ولا يجوز أن يحتجوا لقولهم بقولهم ، وإنما كان يكون لهم حجة في هذه الأخبار لو كان في شيء منها « قيسوا ما أشبه النص على النص الذي يشبهه » فإن لم يجدوا هذا - ولا سبيل إلى وجوده أبداً - فلا حجة لهم في شيء من القرآن والأخبار لما ذكرنا من أن القرآن كله وصحيح الحديث : حق ، وأما ما يريدون هم إضافته إلى ذلك فهو باطل . وعنه طالبناهم بالدليل الذي لا يجدونه . وبالله تعالى التوفيق .

(١) سورة ق ١١ . والمراد بها عند أهل القياس : أن الله قاس النشأة الآخرة في إمكانها على النشأة الأولى .

ومن البراهين في ابطال القياس قول الله تعالى : « والله
أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا (١) » وقال تعالى :
«ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون (٢)» وقال تعالى : «قل انما حرم
ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، واللاثم .. والبغى بغيز
الحق . وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا . وأن تقولوا
على الله ما لاتعلمون (٣) » .

فحرم الله تعالى أن نقول عليه ما لا نعلم ، وما لم يعلمنا .
فلما لم نجد الله أمر بالقياس ولا علمنا آياه علمنا أنه باطل
لا يحل القول به في الدين .

وأیضا فانه يقال: في أي شيء يحتاج الى القياس؟ أفي ما جاء
به النص والتحكم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟
أم فيما لم يأت به نص ولا حكم من الله تعالى ولا من رسوله
عليه السلام؟ ولا سبيل الى ثالث .

فان قالوا : فيما جاء به النص . علم أنه باطل . لانه
لو كان كذلك لكان الواجب تحريم ما أحل الله تعالى بالقياس ،
وتحليل ما حرم الله تعالى . وإيجاب ما لم يوجب الله تعالى ،
واسقاط ما أوجبه الله عز وجل .

وان قالوا يل فيما لانص فيه . قلنا : قد ذم الله تعالى هذا .
وكذب قائله . فأما ذمه ذلك ففي قوله عز وجل : « أم لهم
شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله (٤) » وأما تكذيبه
تعالى من قال ذلك ففي قوله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من
شيء » و « تبياننا لكل شيء » و « لتبين للناس ما نزل اليهم »
و « اليوم أكملت لكم دينكم » فصح يقينا بطلان القياس .

وأیضا فان القياس عند أهله : انما هو أن تحكم لشيء

(١) سورة النحل ٧٨ (٢) سورة البقرة ١٥١

(٣) سورة الاعراف ٣٣ (٤) سورة الشورى ٢١

بالحكم في مثله . لاتفاقهما في العلة الموجبة للحكم أو لشبهه به في بعض صفاته في قول بعضهم . فيقال لهم : أخبرونا عن هذه العلة التي ادعيتموها . وجعلتموها علة بالتحريم ، أو بالتحليل أو بالايجاب من أخبركم بأنها علة الحكم ؟ ومن جعلها علة الحكم ؟ .

فان قالوا : ان الله تعالى جعلها علة الحكم . كذبوا على الله عز وجل الاّ أن يأتوا بنص منه تعالى في القرآن ، أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها علة الحكم وهذا مالا يجدونه .

فان قالوا : نحن شرعناها . فقد شرعوا من الدين مالم يأذن به الله تعالى وهذا حرام بنص القرآن .

وان قالوا : قلنا : انها علة لغالب الظن وهذا هو قولهم . قلنا لهم : فعلتم ما حرم الله تعالى عليكم اذ يقول : «ان يتبعون الاّ الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئاً (١) » واذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اياكم والظن . فان الظن اكذب الحديث » .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : وعللهم مختلفة . فمن أين لهم بأن هذه العلة هي مراد الله تعالى منا دون أن ينص نفاعلها ؟ وهو تعالى قد حرم علينا القول بغير علم والقول بالظن . وكذلك يقال لهم في قياسهم الشيء لشبهه به .

ونزيدهم بأن نقول لهم : ما هذا الشبه ؟ أي جميع صفاتهما ؟ أم في بعضها دون بعض ؟

فان قالوا : في جميع صفاتهما . فهذا باطل لانه ليس في العالم شيئان يتشابهان في جميع صفاتهما . وان قالوا في بعض

صفاتهما ، قلنا : من أين قلتم هذا ؟ وما الفرق بينكم وبين من قصد الى الصفات التي قستم عليها فلم يقس عليها ، وقصد الى الصفات التي لم تقيسوا عليها فقاس هو عليها ؟

ويقال لهم : ما الفرق بينكم وبين من قال : أفرق بين حكم الشئيين ولا بد من افتراقهما في بعض صفاتهما ؟ فمن أين يجب أن يحكم لهما بحكم واحد لاتفاقهما في بعض الصفات دون أن يفرق بين حكميهما لافتراقهما في بعض الصفات؟ وهذا مالا محيص لهم منه البتة .

فقد صح أن القول بالقياس والتعليل باطل وكذب ، وقول على الله تعالى بغير علم . وحرام لا يحل المبتة لأنه : اما قطع على الله تعالى بالظن الكاذب المحرم . واما شرع في الدين مالم يآذن به الله تعالى وكلا الأمرين باطل بلا شك . والحمد لله رب العالمين .

فان قالوا : ان العقول تقتضي أن يحكم للشئ بحكم نظيره نقلنا لهم : أما نظيره في النوعية ، أو الجنس فنعم . وأما في ما أقتحموه بأرائهم مما لا يبرهان لهم أنه مراد الله تعالى فلا .

وهكذا نقول في الشريعة . لأنه اذا حكم الله عز وجل في البئر ، كان ذلك في كل بر ، واذا حكم في الزاني كان ذلك في كل زان ، وهكذا في كل شئ ، والاّ فما قضت العقول قط ولا الشريعة في أن للتين حكم البئر ، ولا للجوز حكم التمر ، بل هذا هو الحكم للشئ بحكم ما ليس نظيراً . وهكذا في العقلية . فمن حكم للعرض بحكم الجسم ، أو حكم للانسان بحكم الحمار فقد اخطأ . لكن اذا وجب في الجسم الكلى حكم كان ذلك في كل جسم ، واذا حكم انسان بحكم كان ذلك في كل انسان . وما عرف العقل قط غير هذا .

(فصل)

والشريعة كلها اما فرض وهو الواجب واللازم ، واما حرام

وهو المنهى عنه والمحظور ، واما حلال ، واما تطوع مندوب اليه ، واما مباح مطلق . فوجدنا الله تعالى قد قال : « خلق لكم ما في الأرض جميعاً (١) » وقال تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم (٢) » وقال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (٣) » . وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ذروني ما تركتكم . فاتما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه » .

فصح بهذا النص أن ما أمرنا الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو فرض الّا أن يأتي نص أو اجماع بأنه ندب، أو خاص ، أو منسوخ . وما نص الله تعالى بالنهاى عنه أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو حرام الّا أن يأتي نص أو اجماع أنه مكروه ، أو خاص ، أو منسوخ . ومالم يأت به أمر ولا نهى فهو مباح لقوله تعالى : « خلق لكم ما في الأرض جميعاً (٤) » . ويأمرنا عليه السلام أن لانترك منه الا ما نهانا عنه ولا يلزمنا الّا ما استطعنا مما أمرنا به .

وبما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : « وسكت عن أشياء فهي عفو » وقال تعالى : « لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها (٥) » فلا شيء في العالم مخرج عن هذا الحكم . فبطلت الحاجة الى القياس جملة . وصح أنه لا يخل الحكم به البتة في الدين . وبالله تعالى التوفيق .

-
- (١) سورة البقرة ٢٩ (٢) سورة الأنعام ١١٩
(٣) سورة النور ٦٣ (٤) سورة البقرة ٢٩
(٥) سورة المائدة ١٠١

وأعلموا أنه لا يوجد أبداً عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم اباحة القول بالقياس إلا في الرسالة الموضوعية عن عمر رضي الله عنه . ولا تضح البتة لأنها إنما رواها رجلان متروكان . وقد جاء عن عمر رضي الله عنه بأشبهه من ذلك الطريق تحريم القياس . بل قد صح عن جميع الصحابة رضي الله عنهم الاجماع على ابطال القياس، والرأى . لأنهم وجميع أهل الاسلام يعتقدون بلا شك طاعة القرآن وما سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتحريم الشرع في الدين عن غير الله تعالى . وهذا اجماع مانع من الرأى والقياس . لأنهما غير المنصوص في القرآن والسنة . وبالله تعالى التوفيق .

(فصل)

وإذا نص النبي صلى الله عليه وسلم على أن حكم كذا في أمر كذا لم يجز أن يتعدى بذلك الحكم ذلك الشيء المحكوم فيه . فمن خالف ذلك فقد تعدى حدود الله ونعوذ بالله من ذلك ، وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم : «أما السن فإنه عظم ، وأما الظفر فإنه مدى الحيشة» فلا يجوز أن نتعدى بهذا الحكم : السن والظفر .

(فصل في دليل الخطاب والخصوص)

ولا يخل القول بدليل الخطاب . وهو أن يقول القائل : إذا جاء نص من الله تعالى أو رسوله عليه السلام على صفة ، أو حال ، أو زمان ، أو مكان ، وجب أن يكون غيره يخالفه . كنصه عليه السلام على السائمة فوجب أن يكون غير السائمة ، بخلاف السائمة في الزكاة . وكنصه تعالى على نكاح القتيات المؤمنات لمن لم يجد طولاً وخشي العنت . فوجب أن تكون غير المؤمنات بخلاف المؤمنات . وكنصه تعالى على وجوب الكفارة في قتل الخطأ فوجب أن يكون غير الخطأ بخلاف الخطأ . وأعلم أن هذا المذهب والقياس : ضدان متفاسدان

لأن القياس هو : أن يحكم للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه . وكلا المذهبين باطل ، لأنها تعدى لحدود الله . وتقدم بين يدي الله ورسوله . وقد قال الله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه (١) » . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله (٢) » وانما الحق : أن تؤخذ الأوامر كما وردت . وأن لا يحكم لما ليس فيها بمثل حكمها . لكن يطلب الحكم في ذلك من نص آخر . فلم يفرط الله تعالى في الكتاب شيئا . وكذلك القول في الخصوص فهو باطل . وهو ضد القياس ودليل الخطاب . لأن القياس : ادخال المسكوت عنه في حكم المنصوص عليه . ودليل الخطاب : اخراج المسكوت عنه عن حكم المنصوص عليه عن حكم نفسه . وهذا أيضا لا يحل .

وكل هذه الأقوال : افتراء على الله تعالى . وحاش لله تعالى أن يريد أن يخرج بعض ما نص لنا على حكمه عن الجملة التي فصها لنا . ولا يبين ذلك . فصح ضرورة : أن النص إذا ورد فالفرض أن يؤخذ كما هو . ولا يخص منه شيء إلا بنص آخر ، أو اجماع . ولا يضاف إليه ما ليس فيه نص آخر أو اجماع . فهذه هي طاعة الله تعالى ، والأمان من معصيته ، والحجة القائمة لنا يوم القيامة . فليحذر كل امرئ على نفسه أن يحرّم ما لم يخبره الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . أنه منهي عنه ، أو يسقط وجوب ما أمر الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم فيلقى الله تعالى عاصيا له ، مخالفا أمره ، شارعا في الدين ما لم يأذن به الله عز وجل قائلا على الله عز وجل ، ما لا علم له به ، وقائلا على رسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل . لئلا يتبوا مقعده من النار ، أو حاكما عليه بالظن الذي هو أكذب

الحديث ، والذي لا يغنى من الحق شيئا • ونعوذ بالله تعالى
من البلاء •

(فصل)

وإذا أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأمر فهو
لازم لكل مسلم إلا إذا صح أن يأتي نص أو اجماع متيقن
بتخصيصه بذلك •

برهان ذلك : قوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن
أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم (١) » •
فقوله تعالى : « عن أمره » يقتضي أن الأمر المضاف إليه
هو كان الأمر به • فلا تخصيص للآية إلا ببرهان •

(فصل في التقليد)

والتقليد حرام (٢) ، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد
بلا برهان •

برهان ذلك : قوله تعالى : « اتبعوا ما أنزل اليكم من
ربكم • ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون (٣) » وقوله
تعالى : « وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع
ما ألفينا عليه آباءنا (٤) » وقال تعالى مادحا لقوم لم يقلدوا :
« فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه • أولئك
الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب (٥) » فلا يزهد
أمرء في ثناء الله تعالى بأنه قد هداه ، وأنه من أولى الألباب •
وقال تعالى : « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول •
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (٦) » فلم يبيح الله تعالى

(١) سورة النور ٦٣ •

(٢) يقصد ابن حزم : التعصب للمذاهب والله أعلم •

(٣) سورة الأعراف ٣ (٤) سورة البقرة ١٧٠

(٥) سورة الزمر ١٧ و١٨ (٦) سورة النساء ٥٩

الرد الى أحد عند التنازع دون القرآن وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام .

وقد صح اجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم ، واجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد الى قول انسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله فليعلم من أخذ بجميع قول أبى حنيفة ، أو جميع قول مالك ، أو جميع قول الشافعى ، أو جميع قول أحمد بن حنبل رضي الله عنهم ممن يتمكن من النظر ، ولم يترك من اتبعه منهم الى غيره أنه قد خالف اجماع الأمة كلها عن آخرها . واتبع غير سبيل المؤمنين . نعوذ بالله من هذه المنزلة .

وأيضاً فان هؤلاء الأفاضل قد نهوا عن تقليدهم ، ونقلد غيرهم ، فقد خالفهم من قلدهم ، وأيضاً . فما الذى جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى بأن يقلد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، أو على بن أبى طالب ، أو ابن عباس ، أو عائشة أم المؤمنين . فلو ساغ التقليد لكان هؤلاء أولى بأن يتبعوا من أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد . ومن ادعى من المنتسبين الى هؤلاء أنه ليس مقلداً فهو نفسه أول عالم بأنه كاذب ثم سائر من سمعه . لأننا نراه ينصر كل قولة يلغته ، لذلك الذى انتمى اليه . وان لم يعرفها قبل ذلك . وهذا هو التقليد بعينه .

(فصل)

قال أبو محمد رحمه الله تعالى: والعامى والعالم فى ذلك سواء . وعلى كل أحد حظه الذى يقدر عليه من الاجتهاد .

برهان ذلك : أننا ذكرنا أنفا النصوص فى ذلك . ولم يخص الله تعالى عامياً من عالم . « وما كان ربك نسيا » فان ذكروا قول الله تعالى : « فاسئلو أهل الذكر (١) » قيل لهم : ليس

أهل الذکر واحدا بعينه • قال الكذب على الله عز وجل لا يجوز •
وانما نسال أهل الذکر ليخبرونا بما عندهم من أوامر الله
تعالى الواردة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لاعن شرع
يشرعونه لنا •

وأیضا فنقول لمن أجاز التقليد للعامی (١) : أخبرنا من
تقلد ؟ فان قال عالم مَصْر • قلنا : فان كان في مصر عالمان
مختلفان ، كيف يصنع ؟ آیاخذ أيهما شاء ؟ فهذا دين جديد •
وخاش لله أن يكون حکمان مختلفان في مسألة واحدة - حرام
حلال معا - من عند الله تعالى •

ثم العجب كله : أن يكون فرض للعامی الذي مقامه
بالأندلس تقليد مالك ، وباليمن تقليد الشافعی ، وبخراسان
تقليد أبی حنيفة وفتاويهم متضادة • أهذا دين الله تعالى منه ؟
فوالله ما أمر الله تعالى بهذا قط بل الدين واحد ، وحكم الله
تعالى قد بين لنا : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا » ولكن العامی والأسود المجلوب من غانة (٢)
ومن هو مثلهم اذا أسلم • فقد عرف بلا شك ما الاسلام الذي
دخل فيه ، وأنه أقر بالله أنه الاله • لا اله غيره ، وأن محمداً
رسول الله اليه ، وأنه قد دخل في الدين الذي أتى به محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم • وهذا مالا يخفى على أحد
أسلم الآن •

فكيف من شدا من الفهم شيئاً ؟ واذا لاشك في هذا ، فالسائل
انما يسأل عما ألزمه الله تعالى في الدين الذي دخل فيه بلاشك

(١) هذا رأى وجيه من ابن حزم لو اعتمد على الكتاب
وحده مصدرا للتشريع • اذ كيف يتسنى للعامی التفرقة بين
الصحيح والضعيف من الأحاديث ؟
(٢) غانة جزيرة في وسط النيل الغربي الجارى في بلاد
التكرور وهي مغمورة جداً بالسودان (من هامش الأصل) •

واذ ذلك كذلك . فقد فرض الله عليه : أن يقول للمفتي إذا أفتاه :
أكذا أمر الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فإن قال له
المفتي : نعم لزمه القبول . وإن قال له : لا ، أو سكت ، أو انتهره .
أو ذكر له قول انسان غير النبي صلى الله عليه وسلم . فإذا
زاد فهمه ، فقد زاد اجتهاده . وعليه أن يسأل : أصح هذا عن
النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ فإن زاد فهمه سأل عن المسند ،
والمرسل ، والثقة ، وغير الثقة . فإن زاد سأل عن الأقاويل
وحجة كل قائل ويفضي ذلك الى التدرج فى مراتب العلم .
نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهلها آمين آمين رب العالمين .

(فصل)

وانما افترض الله تعالى علينا : اتباع رسوله محمد صلى
الله عليه وسلم فمن اتبعه . وأقر به مصدقا بقلبه ولسانه فقد .
وفق . وهو مؤمن حقاً . باستدلال كان أو بغير استدلال . إذ
لم يكلف الله تعالى قط غير ذلك . ولا أمرنا بدعاء الى غير ذلك ،
ولا دعا الخلفاء والصالحون الى غير ذلك .

فمن روى له حديث لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو لا يدري أنه غير صحيح فهو مأجور أجراً واحداً لقوله .
صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإذا
اجتهد فأصاب فله أجران » أو كما قال صلى الله عليه وسلم ،
وكل من أخذ بمسئلة فقد حكم بقبولها . واجتهد فى ذلك ،
وهذا هو المجتهد لا غيره لأن الاجتهاد انما هو : انقاد الجهد
فى طلب الحكم فى الدين ، فى القرآن ، والسنة ، والاجماع حيث
أمر الله تعالى بأخذ أحكامه لامن غير هذه الوجوه . فمن أصاب
فى ذلك فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد ، ولا اثم عليه .

(فصل)

وأما من قلّد دون النبي صلى الله عليه وسلم فإن صادقاً أمر

النبي صلى الله عليه وسلم به فهو عاص لله تعالى ، آثم بتقليده .
ولا سلامة ولا أجر له على موافقته للحق . وما يدري كيف هذا ؟
فانه لم يقصد الى الحق . وان أخطأ فيه آثم اثمان . آثم بتقليده ،
واثم خلافة للحق ، ولا أجر له البتة . ونعوذ بالله من الخذلان .

(فصل)

ومن لم تقم عليه الحجة فمعدور ، وأما من قامت عليه
الحجة فلا عذر له قال تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد
ما تبين له الهدى . ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى .
ونصله جهنم وساعت مصيرا (١) » .

(فصل)

ومن عرف مسألة واحدة فصاعداً على حقها من القرآن
والسنة . جاز له أن يفتى بها . ومن علم جمهور الدين كذلك ،
ومن خفى عليه ولو مسألة ، حل له الفتيا فيما علم ، ولا يحل
الفتيا فيما لم يعلم ، ولو لم يفت الاً من أحاط بالدين كله علماً
لما حل لأحد أن يفتى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
« وفوق كل ذي علم عليم (٢) » ، « وحسبنا الله ونعم
الوكيل (٣) » .

(تم كتاب النبذة الكافية في أصول الدين)

في آخر الأصل :

علقه العبد الفقير الى الله تعالى : أحمد بن عبد الرحمن .

ابن عباس الحسباني . غفر الله له ولوالديه

والمسلمين أجمعين

في سنة ٧٨٧ هـ

(١) سورة النساء ١١٥ (٢) سورة يوسف ٧٦

(٣) سورة آل عمران ١٧٣

فهرس كتاب (النبذة الكافية في أصول أحكام الدين)

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المحقق
١٨	ماهو الاجماع ؟
٢٦	نوعى الاجماع
٢٨	حكم الاختلاف
٢٩	النقل المتواتر
٢٩	خبر الواحد وانواعه
٣٣	عدم قبول رواية العدل السيء الحفظ
٣٥	الاختلاف فى مجروح العدالة
٣٦	دعوى مكذب حديث صحيح
٣٧	الاخذ بظاهر النص
٣٨	المشترك اللفظى
٣٩	القول بالنسخ
٤١	المبارعة بين الواجبات
٤٢	حكم تاخير البيان
٤٢	اقسام النسخ
٤٤	الاباحة
٤٤	افعال النبى صلى الله عليه وسلم
٤٩	لا حجة فى الكثرة
٤٩	لا حكم للخطا والنسيان وما استكروهوا عليه
٥٠	حكم النية فى العمل
٥٠	اليقين والشك
٥١	دليل التوقيت
٥٢	من يلزمه الخطا ؟
٥٢	الاستثناء
٥٣	قول الصحابى
٥٥	المتشابه من القرآن
٥٥	الاستطاعة للمكلف

الصفحة	الموضوع
٥٦	حجية القرآن والسنة
٥٧	الحق في واحد
٥٧	حكم شرع من قبلنا
٥٩	الحكم بالرأى
٦٢	القياس
٦٤	أقسام الحكم الشرعي
٦٩	دليل الخطاب والخصوص
٧١	عموم الأوامر
٧١	التقليد
٧٢	حكم العامي والعالم في التقليد
٧٤	الاجتهاد
٧٤	حكم المقلد
٧٥	من لم تقم الحجة عليه
٧٥	من يفستي ؟

تم فهرس كتاب (النبذة الكافية في أصول أحكام الدين) لابن حزم

رقم الايداع بدار الكتب ٨١/٢٩٣٣

للرقم الدولي ٥ - ٦٩ - ٧١٩٦ - ٩٧٧

To: www.al-mostafa.com